

REPUBLIQUE TUNISIENNE
Ministère de l'Environnement

الجمهورية التونسية

وزارة البيئة



PROJET DE CODE DE L'ENVIRONNEMENT

مشروع مجلة البيئة

septembre 2022

الفهرس

5.....	شرح الاسباب.....
12.....	الكتاب الأول: في لأحكام العامة.....
12.....	الباب الأول: في الأهداف.....
13.....	الباب الثاني: في المبادئ الأساسية لقانون البيئة.....
14.....	القسم الأول: في الحقوق و الواجبات في مجال البيئة.....
14.....	القسم الثاني: في مبادئ التنمية المستدامة.....
15.....	القسم الثالث: في مبدأ العدالة بين الأجيال.....
15.....	القسم الرابع: في مبدأ عدم التراجع.....
15.....	القسم الخامس: في الحق في المعلومة والتربية البيئية.....
16.....	القسم السادس : في مبدأ المشاركة.....
16.....	القسم السابع: في مبدأ الوقاية.....
17.....	القسم الثامن: في مبدأ الحيطة.....
17.....	القسم التاسع: في مبدأ العهدة على الملوث.....
17.....	القسم العاشر: في مبدأ التعويض عن الأضرار البيئية.....
17.....	القسم الحادي عشر: في الحق في اللجوء للقضاء في المسائل البيئية.....
18.....	الكتاب الثاني: في الحوكمة البيئية.....
18.....	الباب الاول: في المؤسسات البيئية (في الاطار المؤسساتي).....
18.....	القسم الأول في الهيئة العليا للانتقال الايكولوجي.....
19.....	القسم الثاني: في الوكالات البيئية.....
22.....	القسم الثالث: في هياكل التنسيق الوطنية.....
24.....	الباب الثاني: الاستراتيجيات و التخطيط البيئي.....
24.....	القسم الأول: في الإستراتيجيات البيئية.....
25.....	القسم الثاني: في المخطط الوطني لحماية البيئة.....
26.....	القسم الثالث: في المخططات المحلية لحماية البيئة.....
27.....	الباب الثالث: الرصد والتقييم والمتابعة.....
27.....	القسم الاول: في الرصد.....
28.....	القسم الثاني: في التقييم البيئي.....
28.....	الفقرة الاولى في: التقييم البيئي الاستراتيجي.....

29.....	الفقرة الثانية: في دراسة المؤثرات على البيئة (دراسة المؤثرات البيئية و الاجتماعية)
30.....	الفقرة الثالثة: في دراسة المخاطر البيئية
32.....	القسم الثالث: في المتابعة
32.....	الفقرة الأولى: في التقارير حول وضعية البيئة و مؤشرات التقييم البيئي
32.....	الفقرة الثانية: في التشخيص البيئي الإلزامي والدوري
33.....	القسم الرابع: في العقوبات- في الأحكام الجزرية
34.....	الكتاب الثالث: في النظم البيئية
34.....	الباب الأول في الموائل (المآلف) الطبيعية
34.....	القسم الأول: في النظام العام للحماية
35.....	القسم الثاني: في الأنظمة الخاصة للحماية
38.....	الباب الثاني: الموارد البيولوجية
38.....	القسم الأول: في التنوع البيولوجي
41.....	القسم الثاني: في الموارد الجينية
42.....	القسم الثالث: في السلامة الإحيائية
44.....	القسم الرابع: في العقوبات- في الأحكام الجزرية
46.....	الكتاب الرابع: في مقاومة آثار التغييرات المناخية
46.....	الباب الأول: في مبادئ مقاومة التغييرات المناخية
47.....	الباب الثاني: في آليات تنفيذ السياسة المناخية
49.....	الكتاب الخامس: في التلوث والإزعاج
49.....	الباب الأول: في المؤسسات المرتبة
49.....	القسم الأول: في مراعاة المؤسسات المرتبة للبيئة
50.....	القسم الثاني: في التجريم في العقوبات- في الأحكام الجزرية
51.....	الباب الثاني: في النفايات
51.....	القسم الأول: في الأحكام العامة
51.....	الفقرة الأولى: في التعاريف
53.....	الفقرة الثانية: في مبادئ التصرف الرشيد والمندمج والمستدام للنفايات
54.....	القسم الثاني: في النفايات غير الخطرة
54.....	الفقرة الأولى: في المسؤولية الموسعة للمنتج
58.....	الفقرة الثانية: في وحدات التصرف في النفايات

59.....	الباب الثالث: في تلوث المياه.....
59.....	القسم الأول: في الأحكام العامة.....
61.....	القسم الثاني: في الأحكام الخاصة بالتلوث البحري.....
62.....	القسم الثالث: في الأحكام الجزرية
62.....	الباب الرابع: في تلوث الهواء.....
62.....	القسم الأول: في حماية نوعية الهواء.....
64.....	القسم الثاني: في الالتزام العام بمنع الانبعاثات الملوثة في الغلاف الجوي.....
64.....	القسم الثالث: في إجراءات حماية نوعية الهواء.....
65.....	القسم الرابع : في العقوبات- في الأحكام الجزرية.....
66.....	الباب الخامس: في تلوث التربة وباطن الأرض.....
66.....	القسم الأول: في الأحكام العامة.....
68.....	القسم الثاني: في الأحكام الجزرية.....
69.....	الباب السادس: في التلوث بالمواد الكيميائية.....
69.....	القسم الأول: في الأحكام العامة.....
69.....	القسم الثاني: في مبادئ التصرف الرشيد في المواد الكيميائية.....
71.....	الباب السابع : في التلوث البصري والسمعي و الروائح المزعجة.....
71.....	القسم الأول: في التلوث البصري.....
72.....	القسم الثاني: في التلوث السمعي.....
73.....	القسم الثالث: في الروائح المزعجة
73.....	القسم الرابع : في العقوبات- في الأحكام الجزرية.....
73.....	الباب الثامن: في الإشعاعات و الأشعة المؤينة والانبعاثات الضوئية و الالكتر ومغناطسية.....
73.....	القسم الاول: في الإشعاعات و الأشعة المؤينة والانبعاثات الإلكتر ومغناطسية.....
74.....	القسم الثاني: في الإنبعاثات الضوئية.....
74.....	القسم الثالث : في العقوبات- في الأحكام الجزرية.....
74.....	الكتاب السادس: في تمويل حماية البيئة.....
74.....	الباب الأول: في المبادئ العامة للتمويل.....
75.....	الباب الثاني: في القطاعات المؤهلة للحصول على التمويل.....
76.....	الباب الثالث: في المنتفعون بالتمويل.....
76.....	الباب الرابع: في آليات تمويل الاستثمار في حماية البيئة.....

77.....	الباب الخامس: في آليات تنفيذ تمويل حماية البيئة.....
78.....	الباب السادس: في إجراءات منح وسحب الامتيازات.....
78.....	الكتاب السابع : في المسؤولية البيئية.....
78.....	الباب الأول: في المسؤولية المدنية.....
80.....	الباب الثاني: في المسؤولية الإدارية.....
80.....	الباب الثالث: في المسؤولية الجزائية.....
80.....	القسم الأول: في معاينة المخالفات البيئية و تتبعها.....
84.....	القسم الثاني: في التجريم والعقوبات العامة في المادة البيئية.....
86.....	الكتاب الثامن: في الأحكام الانتقالية و الختامية.....

شرح الاسباب

شهد قانون البيئة في تونس ، منذ سنة 1988 إلى حدود اليوم، تطورا سريعا و مستمرا سواء فيما يتعلق بمقاومة التلوث والإزعاج أو فيما يتعلق بحماية البيئة و التنوع البيولوجي. و يترجم هذا التمشي الوعي بأهمية الرهانات البيئية على الصعيدين الدولي والوطني و تمسك السلطات العمومية و المواطنين بالقيم الراسخة بخصوص أهمية التراث الطبيعي و الثقافي للبلاد.

غير أنه من الواضح أن قانون البيئة في تونس يبدو اليوم مشتتا، حيث يتكوّن من نصوص متنوّعة ومتفرقة بين مختلف الوثائق القانونية (من إتفاقيات دولية و قوانين و مراسيم وأوامر ...)، حتّى أنّ بعضها، لم تكن معدة بصورة خاصة لحماية البيئة.

علاوة على ذلك، و مع أنّ هذه النصوص تنظّم العديد من المقومات و الظواهر المتعلقة بالبيئة، إلاّ أنّها تهمل عديد المظاهر البيئية الأخرى. و عليه، وبالرغم من التطور الذي شهده القانون التونسي على مستوى عدّة جوانب بيئية إلاّ أنّه يبقى منقوصا في بعض الجوانب و مبتورا في جوانب أخرى.

و بالفعل فإنّ النصوص المتعلقة بالبيئة و التي تم اتّخاذها إلى حد اليوم صدرت وفق أولويات محددة بدقة و تخص بالأساس:

- الحيوانات والنباتات البرية ؛
- المناطق المحمية؛
- سلطة الضبط بالمؤسسات المرتبة
- تلوث المياه؛
- الحفاظ على المياه والتربة.
- تلوث الهواء
- التصرف في النفايات؛
- الفلاحة البيولوجية.
- التحكم في الطاقة؛
- الوقاية من التلوث من خلال تكريس دراسة المؤثرات.

و على الرّغم من أهميّة مختلف هذه المجالات المشمولة بقانون البيئة إلا أنّها لا تسمح ، بمفردها بمراعاة كل العناصر الأساسية لحماية البيئة، وبالتالي لا يمكن أن تمثّل مرجعاً أساسياً كفيلاً بأن يكون إطاراً فعلياً للانتقال الايكولوجي المستدام للبلاد التونسية.

وبالتالي ، ورغم تكريس مقاربة حمائية حقيقية ، فإن قانون البيئة الوطني الجاري به العمل في تونس يبقى منقوصاً ويمثّل مصدرًا للإرباك وعدم التناسق والتباين في معالجة الظواهر البيئية، مما يدل على أنّ هذه حماية غير مكتملة بما لا ييسر النفاذ إلى القاعدة القانونية وفهمها وقبولها وتطبيقها.

كما أن تشتت و التداخل بين النصوص و مختلف الأحكام المتعلقة بالبيئة و تداخلها من شأنه التأثير على إمكانية الإطلاع عليها و نشرها و تبادل محتواها حتى داخل أجهزة الدولة.

على هذا الأساس يتبين بوضوح أن القانون المتعلق بالبيئة لا يعكس مقاربة متكاملة ومتناسقة او يدلّ على وجود إستراتيجية واضحة ومقبولة عموماً.

و إضافة إلى النقائص المتعلقة بالإطار القانوني الموجود، تلفت عدة عناصر أخرى الانتباه إلى خطورة الوضع البيئي وتبرر ضرورة تعزيز حماية إطار العيش للمواطنات و للمواطنين التونسيين. حيث يبيّن التدهور الذي عانت منه البيئة في تونس منذ 17 ديسمبر 2010- 14 جانفي 2011 العواقب الوخيمة لبعض الأنشطة على الموارد و الأوساط الطبيعية والغابات والمساحات المحمية والشريط الساحلي، ويمثّل هذا التدهور دليلاً واضحاً على ضرورة تحسين الإطار القانوني الموجود.

من هذا المنطلق، بات من الوجيه تثمين دسترة حماية البيئة و الحقوق البيئية التي بدأت منذ سنة 2014 و تواصلت مع دستور 25 جويلية 2022 الذي يضمن الحق في الماء (الفصل 48) ، و الحق في بيئة سليمة و المساهمة في سلامة المناخ (الفصل 47). و هذا يمثّل مرحلة هامة في تطور النظام القانوني الوطني في هذا المجال وكما يفسح المجال لتفعيل هذه الحقوق بتضمينها في مجلة تضمن ممارستها و ذلك بغاية المساهمة الفعلية لضمان العيش الكريم للجميع ، حيث تستوجب هذه الدسترة توفر مختلف الوسائل والأدوات والآليات القانونية المناسبة و الناجعة ليتم تنزيلها على أرض الواقع .

كما يتضح انه توجد عناصر أخرى تساهم في تكريس الحقوق البيئية، من ذلك تطور السياسة الوطنية لحماية البيئة والالتزام الرسمي للدولة بالمعايير والمبادئ الدولية الواردة في مختلف الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، مما يؤكد الحاجة إلى إعداد وثيقة جامعة لمختلف الجوانب و الأبعاد الجديدة التي لم يقع تكريسها بالقوانين الجاري بها العمل .

ذلك هو الشأن أيضا بالنسبة لتفعيل المبادئ و التدابير المنصوص عليها في مختلف الاتفاقات الدولية الجديدة المتعلقة بالمناخ والتنوع البيولوجي والسلامة الإحيائية و غيرها من هنا تتولد الحاجة إلى ضرورة تطابق القانون الداخلي مع الاتفاقيات الدولية التي وقعتها وصادقت عليها الجمهورية التونسية.

كما أنه لا بدّ من ملاءمة النصوص مع التطور الاجتماعي و التي هي بدورها لا غنى عنها لأنّ الاحتياجات الاجتماعية تنتج قواعد قانونية جديدة و تساهم في إثراء الإطار القانوني الموجود.

فضلا عن ذلك، فانه لا يمكن الحديث عن البيئة بمعزل عن الصحة كما يعرفها النص المؤسس لمنظمة الصحة العالمية ، ولا سيما بالنظر إلى أن الحق في البيئة قد وقع إدراجه ضمن حقوق الإنسان من خلال الحق في الصحة (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية لسنة 1966). في الواقع، تعتبر الصحة جزءا لا يتجزأ من البيئة ، خاصة وانه في الوقت الحاضر برزت مفاهيم حديثة معاصرة من ذلك "الصحة الواحدة" و "الأرض الواحدة" التي تربط تجمع كل من الإنسان والحيوان والتنوع البيولوجي.

من هذا المنظور بالخصوص يتعين بالضرورة توفير إطار قانوني أفضل للمسائل البيئية من خلال صياغة مشروع مجلة تونسية للبيئة.

و عليه ، فان هذا المشروع يرمي بالاساس إلى حسن التأطير القانوني للمسائل البيئية و اعادة تنظيم التشريعات البيئية و تيسير النفاذ للنصوص القانونية و تعزيز الأمن القانوني كأحد مقومات دولة القانون ، مع المساهمة في استيعاب المجتمع للمعايير و القيم البيئية.

كما مكنت الأعمال التحضيرية لمشروع هذه المجلة ، من إحصاء و تجميع النصوص القانونية و تحليلها و التعليق عليها و فهم محتواها و تطبيقاتها من طرف مختلف المتدخلين، و من ضبط المقاربة و الأهداف التي سيقع اعتمادها لإعداد مشروع هذه المجلة، حتى يقع إدراجها في الترسانة القانونية الموجودة.

و عليه ، فإن مشروع المجلة المقترح يتمحور حول الأهداف الخمس التالية:

أولاً ، التجميع كما يبرز ذلك من خلال الهيكلية العامة لمشروع المجلة و الذي يتمثل في ادماج مختلف الجوانب و المكونات المختلفة المتعلقة بالبيئة ضمن وثيقة واحدة لتسهيل استخدامها وتوظيفها.

و يتمثل هذا الخيار في البداية في عملية تجميع عدد هام من النصوص القانونية النافذة و المتعلقة بحماية مختلف مكونات البيئة ومكافحة مختلف أشكال التلوث و إدماجها بالمشروع المقدم مما يقتضى إما تبنيها كما هي أو ملاءمتها أو تعديلها من بينها تلك المتعلقة بحماية المساحات المحمية و التصرف فيها ، والمؤسسات المرتبة ، والتصرف في النفايات ، ومكافحة تلوث المياه ومكافحة تلوث الهواء، فضلاً عن مكافحة تلوث التربة وباطن الأرض.

علاوة على ذلك اعتمد هذا المشروع على تقنية الإحالة إلى النصوص القانونية النافذة التي تحكم بعض المكونات البيئية المؤطرة عبر مجلات وقوانين أخرى ، مثل الغابات والأراضي الفلاحية والموارد المائية والبحرية ، إلخ.

و هكذا يتمثل الهدف الأساسي لمشروع المجلة المقترح ، في تعزيز قانون حماية البيئة دون المساس جذرياً من النسيج التشريعي الحالي، بما سيؤدي إلى استكمالها لاحقاً وتنسيقه وجعله أكثر سهولة ومقروئية ووضوحاً.

من ناحية أخرى يمكن هذا المشروع في نفس الوقت من الامتثال و احترام الالتزامات الدولية للجمهورية التونسية في هذا المجال ، مع قابليته للتطور في المستقبل نحو الإدماج التدريجي لجميع القوانين المتعلقة بالبيئة بما فيها تلك التي ستشهد تنقيحات لاحقة على ضوء المبادئ الجديدة التي ستكرسها المجلة. وبذلك يكون هذا المشروع مطالباً في الوقت الحالي بالتعايش مع النصوص الجاري بها العمل، فضلاً على تبنيه مقارنة تعزيز حماية البيئة.

ثانياً ، يهدف المشروع إلى تأطير جزء هام من المادة البيئية بما يؤول إلى سد الثغرات القانونية الموجودة و ذلك من خلال محاولة هذا المشروع الإلمام بمختلف المسائل البيئية عبر وضع إطار قانوني ملائم فيما يتعلق بالمجالات التي لم يسبق تأطيرها من الناحية القانونية و التي تتعلق أساساً بالتغيرات المناخية، التلوث السمعي والبصري و الروائح الكريهة ، حماية المآف ،الحفاظ على التنوع البيولوجي و على بعض النظم البيئية الهشة مثل البيئات الصحراوية والواحات ، والوسط الريفي ، وكذلك الجبال.

بذلك ، فإن مشروع مجلة البيئة المعروض عليكم يرمي إلى استكمال النصوص القانونية المعمول بها والتي تمثل قانون البيئة في تونس ، حيث أنه ، بناء على عملية الاستقصاء الاجتماعي الأولي ، فإنه من الضروري أن لا يترتب عن تبني مشروع المجلة تعليق للنصوص القانونية الموجودة أو تحويرها كلياً.

ثالثاً ، يهدف المشروع إلى تحقيق الانسجام بين نصوص قانون البيئة الحالي من خلال جعله أكثر سهولة ووضوحاً و مقروئية ، وهو هدف يمكن للمشروع تحقيقه - بصفة جزئية على الأقل - عبر إدراج مبادئ قانون البيئة صراحة في المجلة . و هكذا سيسمح هذا التقنين أولاً بمراعاة بعض المبادئ الأساسية فيما يتعلق بحماية البيئة كالتنمية المستدامة والمحافظة والاستخدام المستدام و التصرف البيئي الرشيد ، و مبدأ العهدة على الملوث .

كما سيمكن هذا التقنين من إثراء هذه المبادئ لجعلها أكثر نجاعة، وذلك بفضل إدراج مبدأ عدم التراجع و تعزيز مكانة المبادئ الديمقراطية المتعلقة بالبيئة ، من ذلك مبادئ الإعلام والتشاركية و النفاذ

إلى العدالة البيئية ، والتي تعكس تطلعات الشعب التونسي لتحقيق الديمقراطية والتشاركية ولحماية تراثه وموارده الطبيعية.

رابعًا ، يكمن الهدف من مشروع المجلة في تدعيم الحوكمة البيئية ، من خلال التأكيد على البعد المؤسسي والهيكلية وعرض أهداف السياسات العمومية البيئية في تونس التي توجه لجميع الفاعلين المعنيين من ذلك الهياكل العمومية (من وزارات و جماعات محلية و مؤسسات عمومية ذات صبغة إدارية و مؤسسات عمومية ذات صبغة غير إدارية و مؤسسات عمومية ذات صبغة صناعية و تجارية...) والمنشآت و المؤسسات و المجتمع المدني .و كما نص على ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 2015 صراحة بخصوص الأهداف السبعة عشر للتنمية المستدامة، فإن مكونات البيئة مترابطة. فالتنمية المستدامة هي همزة الوصل الوثيقة بين البيئة في معناها الضيق و الأهداف الاقتصادية والاجتماعية. إذ تنتم الأبعاد أو الجوانب البيئية و الاقتصادية والاجتماعية بتكاملها وبتشابكها وبتربطها وفي هذا الصدد يقترح مشروع مجلة البيئة ترجمة هذا التفاعل و الترابط بين الاستراتيجيات و المخططات التي يتم إعدادها مع الهياكل الوزارية بغاية تجاوز الرؤية الضيقة للبيئة والتي تجعلها معزولة عن بقية الميادين و بغاية الإسهام في نشر و تعميم سياسة بيئية شاملة و أفقية .

و لكي يستجيب المشروع لهذه الرؤية المتدمجة فانه يقترح كذلك إحداث هيكل أفقي شامل مكلف بالانتقال البيئي ملحق برئاسة الحكومة ، ويتولى أساسا مهمة إستراتيجية¹. كما وقع توحيد الأساس القانوني للهيئات المختلفة الخاضعة لإشراف الوزارة المكلفة بالبيئة ، مع التذكير بمهام كل منها تباعا.

و من ناحية أخرى، يعزز مشروع مجلة البيئة الحوكمة البيئية بفضل مجموعة من الوسائل القانونية لحماية البيئة و الآليات المساعدة في اتخاذ القرار المعمول بها سابقا ، سواء من حيث المراقبة أو التقييم أو المتابعة سواء تلك الموجودة حاليا كدراسة المؤثرات على البيئة أو الآليات الجديدة المقترحة من تقييم بيئي إستراتيجي ودراسة المخاطر البيئية ، بما يمكن من تعزيز أنظمة الوقاية ومراقبة الأنشطة الخطرة ، ووفقا لإطار سندي الذي تعد تونس طرفا فيه والذي قدم في سياقها الإطار الوطني للحد من مخاطر الكوارث في 2021.

خامسًا ، يقترح المشروع رؤية جديدة للمسؤولية البيئية بالمعنى الواسع ، من خلال تجميع المبادئ المتعلقة بالمسؤولية المدنية والإدارية والجزائية تحت عنوان واحد.

¹تعوض هذه الهيئة العليا للانتقال البيئي التي وقع اقتراحها للجنة الوطنية للتنمية المستدامة التي تم إنشاؤها بموجب الامر عدد 93-2066 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 ، بعد مؤتمر ريو ، وقد تم وضعها تحت اشراف الوزير الاول غير انها لم تجتمع منذ سنة 2010. و يعتبر الامر عدد 93-2061 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 ، المنقح بالامر 94-2538 المؤرخ في 12 ديسمبر 1994 والامر عدد 95-1037 المؤرخ في 12 جوان 1995 أول نص قانوني في تونس، و ذلك قبل دستور 27 جانفي 2014 ، قام بالإشارة إلى التنصيب على "الحق في البيئة" ، حيث نص في فصله 2 ، على انه من ضمن مهام اللجنة " المحافظة على حق الأجيال القادمة في بيئة سليمة يطيب فيها العيش"(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد79 بتاريخ 19 أكتوبر 1993). و الاملا حظ انه لم يقع الغاء هذا الامر غير ان اللجنة لا تجتمع ، ولذلك نقترح إلغاء الامر وإنشاء هيئة عليا .

وضمن هذا التوجه ، يكون المشروع مبتكرا على مستوى قائمة الأضرار ، و ذلك من خلال تكريس تصنيف للأضرار قائم على التمييز من ناحية ، بين الأضرار التقليدية التي تلحق بالإنسان عن طريق البيئة" ، و هي الأضرار التي توصف بأنها "ذاتية" " الشخصية" و الأضرار التي تلحق بالبيئة، من ناحية أخرى ، و التي وقع توصيفها على أنها "موضوعية".

أخيرا ، فيما يتعلق بالجانب الجزائي ، انتهج المشروع خيار الإبقاء على التجريم الخاص و المتعلق بكل قطاع ، و المعمول به سابقا من قبل المصالح المكلفة بمراقبة و معاينة الجرائم على دراية بها بما يجعل من الممكن معاقبة عدم احترام قواعد معينة ، ولكن أيضا فيما يتعلق باقتراح الأحكام الجزائية العامة الجديدة الرامية إلى زجر السلوك الذي لم يقع التنصيص عليه إدراجه ضمن مقترحات الأحكام الخاصة بغاية ردع السلوكيات المتسمة بالتقصير و الإهمال بشكل خاص ، مثل جنحة تعريض البيئة للخطر أو إلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها.

و من المؤكد أن العقوبات الجزائية لا تمثل الحل الأمثل لتعزيز حماية البيئة (باستثناء حالة الضرر المتعمد أو جريمة الإرهاب البيئي) ؛ على اعتبار انه بالنسبة لغالبية الأضرار ، يبدو التعويض المدني أكثر ملائمة من حيث سهولة التنفيذ ، نظرا للتعريف المرن للضرر البيئي الذي اقترحه مشروع القانون البيئي ، والذي اقترح أيضا تطبيق أولوية التعويض العيني عن الأضرار البيئية ، من خلال إعادة وضعية البيئية المختلة إلى ما كانت عليه ، وكذلك من خلال التأمين الإجباري على كبار الملوثين والذي يمثل عنصر تجديد في هذا المشروع.

علاوة على ذلك ، يقترح مشروع المجلة التنصيص على العقوبات البديلة بشكل مكثف في مادة الجرائم البيئية من ذلك الحكم بالعمل لفائدة المصلحة العامة ومتابعة دورات تدريبية تكوينية في التربية و الثقافة البيئية.

و من خلال هذا التوجه ، يهتم مشروع مجلة البيئة بصفة حصرية بالصبغة التشريعية ، مع الإحالة إلى النصوص التطبيقية الترتيبية التي يفترض أن يقع اتخاذها اثر دخول مختلف أحكام هذه المجلة حيز النفاذ.

كما يهدف التقنين المقترح إلى تفادي النقائص و تشتت التشريع الحالي المتعلق بحماية البيئة ، قصد تمكين القانون التونسي من إطار شامل قادر على ترتيب و توحيد و ملائمة مختلف الأحكام الموجودة ، و إثرائها ، و استكمالها و تحقيق نقلة نوعية على مستوى القوة القانونية و الفاعلية و النجاعة.

وانطلاقا من هذه الاعتبارات ، فان مشروع أول مجلة تونسية للبيئة من المفترض أن يكون مرجعا أساسيا لكل من السلط العمومية و المواطنين و المؤسسات و الإدارة و القاضي .

الكتاب الاول: الاحكام العامة

الباب الاول: الاهداف

الفصل الاول:

يتمثل موضوع هذه المجلة في حماية البيئة من كل اشكال التدهور و التلوث والاضرار وتحسين البيئة بمختلف مكوناتها و تعقيدها و التي تتضمن بالاساس:

- 1- عناصر البيئة الطبيعية كالارض والهواء و الماء و التربة و باطن الأرض والمشاهد الطبيعية والمواقع الطبيعية و الحيوانات و النباتات و الغابات و التنوع البيولوجي والتفاعل بينها ؛
- 2- المساحات الطبيعية و المناظر الطبيعية و المواقع المتميزة مثل السواحل الجزر و شبه الجزر و الواحات و الجبال و المناطق الريفية والحضرية وشبه الحضرية ؛
- 3- مكونات التراث الثقافي التاريخي و المباني او المنشآت المعرضة للتأثر بعناصر البيئة.
- 4- العوامل المؤثرة في البيئة مثل الصحة و التلوث و السلامة و الطاقة و المناخ و الضوضاء و الإشعاعات و الممارسات الفلاحية و إنتاج السلع الاستهلاكية والنفايات المنزلية و الصناعية و الفلاحية بما في ذلك البلاستيك ؛

الفصل 2:

تهدف أحكام هذه المجلة إلى:

- 1- وضع المبادئ الأساسية لحماية البيئة ضد جميع أشكال التدهور و التلوث والى الحفاظ على الموارد الطبيعية و التصرف فيها وترشيدها والحفاظ على صحة الإنسان و صحة الحيوان وصحة النظم البيئية في إطار مقاربة "الصحة الواحدة"
- 2- تدعيم حماية مختلف مكونات البيئة الطبيعية و المحافظة عليها ، ولا سيما المناطق المحمية و الغابات و المناطق الرطبة و المناطق الساحلية و الجبال و الأنهار و المشاهد الطبيعية والموارد الطبيعية ؛
- 3- تدعيم مقاومة مختلف أنواع التلوث و الإزعاج
- 4- ضمان نفاذ العموم إلى المعلومة و المشاركة و التشاور و اللجوء إلى القضاء (او التقاضي) في المجال البيئي ،
- 5- تطوير التوعية و التعليم و التكوين في مجال حماية البيئة.

الفصل 3:

في اطار هذا التوجه ، ترمي أحكام هذه المجلة إلى:

- 1- ضمان الحماية الفعلية للبيئة مثل ما تكفله الأحكام القانونية النافذة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة والتي صادقت عليها الجمهورية التونسية والمنصوص عليها في الملحق عدد 1.
- 2- تهيئة الظروف الملائمة للتنمية المستدامة و للاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية من اجل ضمان إطار عيش سليم ومتوازن ايكولوجيا لجميع المواطنين و المواطنين و ضامن لحقوق الأجيال الحالية والقادمة وفقا لأهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة.
- 3- السعي إلى احترام حدود الكوكب ، وخاصة التوازنات المترابطة التي تحكم قابلية الأرض للسكن. الأخذ بعين الاعتبار لدور النساء و الأطفال و الشباب و كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة و مراعاة هشاشة هذه الفئات عند اتخاذ تدابير تهم حماية البيئة و التصرف فيها.

الباب الثاني: في المبادئ الأساسية لقانون البيئة

الفصل 4:

تضبط أحكام هذه المجلة القواعد الأساسية لحماية البيئة. ولهذا الغرض، تضع المبادئ الأساسية التي تهدف إلى التصرف في جميع مكونات البيئة المتميزة بترابطها وحمايتها من كل أشكال التدهور. كما تنظم طرق الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية والصناعية وتهدف إلى تثمين الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية وتحسين ظروف الحياة ونوعيتها بالمستوطنات البشرية و الريفية و الحضرية وشبه الحضرية ، مع احترام توازن علاقتها بالبيئة الطبيعية.

الفصل 5:

تسهر الأشخاص العامة و الخاصة على ضمان احترام المعاهدات والالتزامات الدولية المبرمة من قبل الجمهورية التونسية في مجال البيئة وتلتزم بتطبيقها. يجب أن تتلاءم النصوص التشريعية والترتيبية المتخذة تطبيقا لأحكام هته المجلة مع المعاهدات والالتزامات الدولية المذكورة.

تضع الوزارة المكلفة بالبيئة مع الوزارات المعنية سجلا محينا على ذمة العموم لجميع المعاهدات و الاتفاقيات التي وقعتها الجمهورية التونسية في مجال البيئة.

الفصل 6:

تتعاون الجمهورية التونسية في مجال البيئة مع السلطات المختصة للدول المجاورة و ذلك للحد من الآثار العابرة للحدود و التقليل منها وذلك عبر وسائل التخطيط أو البرامج عند الاقتضاء.

القسم الاول:في الحقوق و الواجبات في مجال البيئة

الفصل 7:

لكل فرد ، بما في ذلك النازحون البيئيون ، الحق في بيئة سليمة ومتوازنة في تناغم مع الطبيعة.

الفصل 8:

للمدافعين عن الحقوق البيئية الحق في التحرك دون تهديدات أو ترهيب أو انعدام الأمن. يجب على السلطات العمومية حماية جميع حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان المتعلقة بالمسائل البيئية.

الفصل 9:

تنطبق أحكام القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 على حماية المبلغين في مجال مقاومة التلوث وحماية الطبيعة ، وذلك وفقا لإجراءات منصوص عليها بمقتضى امر.

الفصل 10:

تمثل العناصر الطبيعية والثقافية للبيئة تراثاً وطنياً وتعتبر حمايتها واثمينها مصلحة وطنية.

الفصل 11:

يحمل على كل شخص عام أو خاص واجب السهر والمشاركة في حماية البيئة وتحسين إطار العيش .

القسم الثاني: في مبادئ التنمية المستدامة

الفصل 12:

تعتبر التنمية المستدامة التنمية التي تلبى احتياجات وصحة الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم.

الفصل 13:

يجب أن تتيح التنمية المستدامة التوفيق بين حماية البيئة وتحسينها وبين التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي والثقافي.

الفصل 14:

يجب أن تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية وذلك لتحقيق التنمية المستدامة. وتبعاً لذلك ، فإن حماية البيئة وتحسينها وتعزيزها هي جزء لا يتجزأ من السياسة الوطنية والمحلية للتنمية المستدامة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. يجب على كل مشروع تنموي أن يأخذ ذلك في الاعتبار.

القسم الثالث: في مبدأ العدالة بين الأجيال

الفصل 15:

تعتبر المساواة بين الأجيال مبدأً بموجبه يحتم على الدولة و المواطنين والمواطنين السعي لتحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية في الحقوق والواجبات البيئية بين الأجيال وفي استخدام الموارد الطبيعية والثقافية.

القسم الرابع: في مبدأ عدم التراجع

الفصل 16:

لا يمكن أن يؤدي اعتماد قواعد حماية البيئة إلى تراجع في مستوى الحماية. إن اعتماد قواعد أكثر صرامة فيما يتعلق بالحماية أو الحفظ أو التصرف الرشيد يهدف إلى ضمان تحسين البيئة من خلال السعي لتحقيق مستوى عالٍ من الحماية البيئية.

الفصل 17:

يتعين تطوير حماية البيئة بصورة مستمرة من خلال تطور المعرفة العلمية والتقنية و مع مراعاة التقدم والابتكار.

القسم الخامس: في الحق في المعلومة والتربية البيئية

الفصل 18:

لكل فرد الحق في طلب المعلومات وتلقيها في الابان وبالوسائل المناسبة فيما يتعلق بما يلي:

- 1- التقارير الدورية عن الوضع البيئي،
- 2- الوضع البيئي بصفة دورية ،
- 3- مختلف المشاريع و المخططات و البرامج و السياسات و مشاريع النصوص التي قد تؤثر على البيئة ،
- 4- المنتجات أو الخدمات المختلفة المعدة للاستهلاك أو الاستخدام والتي من المحتمل أن تؤثر على البيئة أو الصحة ،
- 5- الحوادث أو الأضرار التي من المحتمل أن تؤثر على حالة البيئة ،
- 6- المخاطر الكامنة في بعض الأنشطة مع مراعاة الوسائل العلمية الموجودة،
- 7- نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات الإدارية المتعلقة بالبيئة ،
- 8- قائمة المناطق الملوثة حسب نوع التلوث ،
- 9- التقارير والدراسات العلمية والفنية التي تتناول القضايا البيئية .

يُمارس هذا الحق وفقًا للتشريعات الجاري بها العمل فيما يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

الفصل 19:

تتخذ الدولة التدابير المناسبة لإدماج التربية والتكوين والتوعية البيئية في برامج التعليم والتكوين على جميع المستويات.

المنشآت والمؤسسات العامة أو الخاصة المسؤولة عن التعليم والبحث والمعلومات في إطار اختصاصاتها
معنية بـ :

- التحسيس بالمشاكل البيئية من خلال البرامج المناسبة؛
- إدماج ضمن أنشطتهم برامج لضمان معرفة أفضل بالبيئة مواقع هشاشتها ووسائل حمايتها على نحو مستدام.

القسم السادس : في مبدأ المشاركة

الفصل 20:

تساهم الجمعيات و منظمات المجتمع المدني و المواطنين و المواطنون و العموم المعنيين في إتخاذ القرار البيئي الوطني و المحلي باعتبارهم شركاء في ذلك.

الفصل 21 :

يتم تنظيم مشاركة العموم بآليات مختلفة كالأستشارة و التشاور و الاستقصاء العمومي وحضور المجالس واللجان الاستشارية بدعوة من الجهات المعنية أو بأي آلية مناسبة أخرى.
يتم تحديد طرق مشاركة العموم في كل مجال من المجالات المعنية بمقتضى بأمر.

الفصل 22 :

يتم التشجيع على مشاركة العموم في الهيئات والمفاوضات الدولية المتعلقة بالبيئة أو التي لها تأثير على البيئة.

الفصل 23 :

يقع التسهيل في مشاركة العموم في الهيئات الوطنية التي تتناول القضايا البيئية الدولية.

القسم السابع:في مبدأ الوقاية

الفصل 24 :

على السلطات الوطنية والمحلية إتخاذ جميع التدابير التي تهدف إلى منع المخاطر التي قد تسبب أضرارًا بيئية و صحية والتقليل منها.

و عليها في هذا الإطار اعتماد تدابير خاصة بالوقاية من المصدر و تطويرها و الحد من المخاطر.

القسم الثامن: في مبدأ الحيطة

الفصل 25:

لا ينبغي أن يعفي عدم اليقين العلمي السلطات العمومية من اتخاذ التدابير الناجعة و اللازمة لمنع حدوث خطر، مهما كانت طبيعته، من شأنه أن يؤثر على البيئة أو الصحة بشكل خطير أو لا رجعة فيه.

الفصل 26:

إذا كان بالإمكان استبدال إجراء من المحتمل أن يكون له تأثير ضار على البيئة بأخر أقل تهديداً أو خطراً، يتم اختيار هذا الإجراء الأخير حتى لو كان يتطلب تكاليف أعلى فيما يتعلق بالقيم التي يجب حمايتها.

القسم التاسع: في العهدة على الملوث

الفصل 27 :

يتحمل الملوث تكلفة تنفيذ تدابير الوقاية من التلوث و مراقبته والتقليل منه ومكافحته و التي تحددها السلطات العامة للإبقاء على البيئة في حالة مقبولة.

القسم العاشر: في مبدأ التعويض عن الأضرار اللاحقة بالبيئة

الفصل 28:

يتعين على جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يضررون بالبيئة أو الذين يتسبب نشاطهم في تلوث البيئة، إزالة الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات وعناصر البيئة نفسها والتقليل منها و التعويض عنها.

القسم الحادي عشر: في الحق في اللجوء للقضاء في المجال البيئي

الفصل 29:

لكل شخص طبيعي أو اعتباري الحق في اللجوء الفعلي إلى الهيئات القضائية والإدارية المنتهبة في المادة البيئية للطعن في أي قرار أو تصرف أو إهمال من حيث الشكل أو الأصل.

الفصل 30:

يقطع النظر عن النصوص الجاري بها العمل، فإن للجمعيات والمنظمات التي تم إحداثها وفقاً لهذه النصوص الحق في رفع دعاوى من أجل انتهاك أهدافها البيئية أمام أي محكمة مدنية، جزائية أو إدارية مختصة.

الكتاب الثاني: في الحوكمة البيئية

الباب الاول:في المؤسسات البيئية القسم الاول: في الهيئة العليا للانتقال الايكولوجي

الفصل 31:

تحدث لدى رئاسة الحكومة هيئة تسمى "الهيئة العليا للانتقال الايكولوجي" قصد مرافقة التطور نحو نموذج جديد لتنمية مستدامة ومرنة.

يترأس هذه الهيئة رئيسة الحكومة وتتركب من جميع الوزراء المعنيين و تجتمع مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة اشهر.

تتولى الوزارة المكلفة بالبيئة الكتابة العامة للهيئة وتقوم بإعداد أعمالها ومتابعتها.

الفصل 32:

تتولى الهيئة العليا خاصة القيام بالمهام التالية :

- اقتراح الخطوط العريضة للسياسة العامة للدولة في مجال الانتقال الايكولوجي والطاقي و في مجال المناخ و الغذاء و الفلاحة و الصناعة،
- اقتراح مشاريع النصوص التشريعية و الترتيبية المتعلقة بالمجال،
- إبداء الآراء متى اقتضت أحكام هذه المجلة أو القوانين الأخرى ذلك ،
- إبداء الآراء في كل مرة يطلب منها ذلك من قبل الهياكل و المؤسسات العمومية على المستوى الوطني أو المحلي .

الفصل 33:

تنشر آراء الهيئة العليا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية و على موقعها الإلكتروني في اجل أقصاه عشر 10 أيام من تاريخ إصدارها.

تعدّ الهيئة تقريرا سنويا يتم نشره على موقعها الإلكتروني.

الفصل 34:

تضبط تركيبة الهيئة العليا للانتقال الايكولوجي وطرق تسييرها بمقتضى أمر.

يراعى في تركيبة الهيئة العليا تمثيلية مختلف المتدخلين على المستوى المركزي واللامركزي و تمثيلية المرأة والمجتمع المدني.

القسم الثاني:في الوكالات البيئية

الفصل 35:

تساهم الوكالات المنصوص عليها بهذا القسم ، كل في مجال اختصاصها ، في تنفيذ السياسات البيئية تحت إشراف الوزارة المكلفة بالبيئة.

الفصل 36:

طبقا للتشريع وللتراتيب الجاري بها العمل و المتعلقة بالديوان الوطني للتطهير ، تتمثل مهمة الديوان في حماية البيئة المائية. ولهذه الغرض ، بكلف خاصة بما يلي:

- مقاومة كل مصادر تلوث المياه في مناطق التدخل التي يقع ضبطها طبقا لأحكام الفصل 7 من القانون المنظم للديوان.
- التصرف والاستغلال وصيانة وتجديد وإقامة كل المنشآت المعدة لتطهير المدن وخاصة محطات التصفية ومصارف المياه بالبحر ومحطات رفع المياه ومجمعات المياه الفذرة الموجودة خاصة بالمناطق البلدية أو بكل مناطق التطور السياحي أو الصناعي.
- تطوير توزيع وبيع المياه المصفاة والأحوال الصادرة عن محطات التصفية وجميع المواد الثانوية الأخرى.
- إعداد وتنفيذ مشاريع مندمجة تتعلق بمعالجة المياه المستعملة ومياه الأمطار والقمامات المنزلية وغيرها.
- انجاز مشاريع دراسات وأشغال التطهير الفردي والريفي لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية.
- المساهمة في إعداد كل نص قانوني أو ترتيبي في ميدان مقاومة التلوث المائي.
- اقتراح الإجراءات التشجيعية للدولة أو الحوافز ذات الصبغة التقنية أو المالية في ميدان التطهير، على وزارة الإشراف.
- القيام بكل عمل يرمي إلى التحسيس والتكوين والتربية أو الدراسة والبحث في ميدان مقاومة التلوث المائي.
- والقيام بجميع الأعمال الأخرى الداخلة في نطاق مهام الديوان والتي يعهد بها إليه من طرف الدولة

الفصل 37:

طبقا للتشريع وللتراتيب الجاري بها العمل و المتعلقة بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط تتمثل مهام الوكالة خاصة فيما يلي:

- المساهمة في إعداد السياسة العامة للحكومة في ميدان مقاومة التلوث وحماية المحيط وتنفيذها وذلك بالقيام بأنشطة محددة وقطاعية وأعمال شاملة تدرج في إطار المخطط القومي للتنمية.

- إقتراح على السلط المختصة كل إجراء يكتسي صبغة عامة أو خاصة يرمي إلى ضمان تنفيذ سياسة الدولة في ميدان مقاومة التلوث وحماية المحيط وخاصة كل إجراء من شأنه أن يضمن سلامة المحيط ويدعم الوسائل المؤدية إليها وبصفة عامة كل ما ينبغي اتخاذه من القرارات الوقائية تحسبا للمخاطر والكوارث الطبيعية والصناعية.
- مقاومة كل مصادر التلوث والضرر وجميع أشكال تدهور المحيط
- المصادقة على الاستثمارات في كل المشاريع التي ترمي إلى المساهمة في مقاومة التلوث و حماية المحيط
- مراقبة ومتابعة المخلفات الملوثة و التجهيزات المخصصة لمعالجتها
- متابعة البحوث ذات الطابع العلمي و التقني و الاقتصادي المتعلقة بالمحيط وذلك بالتعاون مع الوزارات و المؤسسات المعنية
- النهوض بكل عمل يرمي إلى التكوين و التربية و الدراسة و البحوث في ميدان مقاومة التلوث و حماية المحيط

الفصل 38:

طبقا للتشريع و للتراتب الجاري بها العمل و المتعلقة بإحداث وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي تتولى الوكالة تنفيذ سياسة الدولة في ميدان المحافظة على الشريط الساحلي بصفة عامة و على الملك العمومي البحري بصفة خاصة.

وتكلف لهذا الغرض بالخصوص بما يلي:

- التصرف في فضاءات الشريط الساحلي و متابعة أعمال التهيئة و السهر على مطابقتها للقواعد و المواصفات التي ضبطتها القوانين و التراتيب الجاري بها العمل و المتعلقة بتهيئة تلك الفضاءات و باستعمالها و أشغالها.
- تسوية و تصفية الوضعيات العقارية القائمة في تاريخ صدور هذا القانون و المخالفة للقوانين و التراتيب المتعلقة بالشريط الساحلي و خاصة بالملك العمومي البحري، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل و مع احترام مبدأ عدم قابلية الملك العمومي البحري للعقلة و الرهن و التقويت و الاكتساب بالتقادم.
- إعداد الدراسات المتعلقة بحماية الشريط الساحلي و إحياء المناطق الطبيعية و القيام بكل البحوث و الدراسات و الاختبارات في الغرض.
- رصد تطور الأنظمة البيئية الساحلية عبر وضع و استغلال أنظمة معلوماتية متخصصة.

الفصل 39:

طبقا للتشريع وللتراتب الجاري بها العمل و المتعلقة بإحداث مركز تونس الدولي لتكنولوجيا البيئة تتمثل مهام المركز في استيعاب وتطوير التقنيات الحديثة والنهوض بتكنولوجيا البيئة وإنتاجها ودعم القدرات الوطنية وتطوير المعارف الوطنية الضرورية لاستنباط ووضع التقنيات البيئية الملائمة للحاجيات الوطنية و الإقليمية الخصوصية وفقا لمتطلبات التنمية المستدامة .

الفصل 40:

طبقا للتشريع وللتراتب الجاري بها العمل و المتعلقة بإحداث البنك الوطني للجنات يكلف البنك بتقييم الموارد الجينية المحلية والمتأقلمة والمستجبة والمحافظة عليها وخاصة منها النادرة والمهددة بالانقراض والتي تكتسي أهمية اقتصادية وبيئية و/ أو طبية.

الفصل 41:

طبقا للتراتب الجاري بها العمل و المتعلقة بإحداث الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات تتمثل مهام الوكالة خاصة فيما يلي:

- المساهمة في إعداد البرامج الوطنية في ميدان التصرف في النفايات،
- اقتراح كل إجراء ذي صبغة عامة أو خاصة على السلط المختصة يرمي إلى ضمان تنفيذ سياسة الدولة في ميدان التصرف في النفايات،
- اقتراح وضع آليات وحوافز اقتصادية قصد تحقيق الأهداف المرسومة ضمن الإستراتيجية الوطنية للتصرف في النفايات،
- المساهمة في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بالتصرف في النفايات،
- إنجاز المشاريع وتنفيذ الإجراءات الواردة بالبرامج الوطنية للتصرف في النفايات،
- المساهمة في تقديم المساعدة والدعم في مجال التصرف المستدام في المنشآت ووحدات التصرف في النفايات للمجامع أو الهياكل الجهوية التي تحدثها البلديات فيما بينها،
- مساعدة البلديات على التصرف في النفايات،
- المساعدة الفنية للصناعيين في مجال التصرف في النفايات،
- تسيير النظم العمومية المتعلقة بالتصرف في النفايات المحدثة بالأمر عدد 1102 لسنة 1997 المؤرخ في 2 جوان 1997 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة أكياس اللف المعلبات المستعملة والتصرف فيها كما تم تنقيحه بالأمر عدد 843 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أفريل 2001 وبالأمر عدد 693 لسنة 2002 المؤرخ في أول أفريل 2002 المتعلق بضبط شروط وطرق استعادة زيوت التشحيم والمصافي الزيتية المستعملة والتصرف فيها، والنظم العمومية التي يتم إحداثها طبقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل،

- تطوير الشراكة بين جميع المتدخلين وخاصة بين الجماعات المحلية والصناعيين والخواص
- متابعة تطوير برامج ونظم جمع ورسكلة وتثمين النفايات،
- إنجاز واستغلال وصيانة منشآت التصرف في النفايات المنزلية أو الخطرة أو الخاصة مثل نفايات المستشفيات وأحوال محطات تصفية المياه المستعملة ونفايات المسالخ والنفايات العضوية وغيرها
- المساهمة في تقوية الخبرات الوطنية في مجال التصرف في النفايات،
- المساعدة على البحث على التمويلات الضرورية في إطار التعاون الدولي لتنفيذ البرامج وإنجاز المشاريع المتعلقة بالتصريف في النفايات.

القسم الثالث: في الهياكل الوطنية للتنسيق

الفصل 42:

تتولى الهياكل الوطنية التالية ، تحت إشراف او برئاسة وزير البيئة ، تنسيق الأنشطة المتعلقة بتنفيذ المعاهدات المتعلقة بمقاومة التصحر والتغيرات المناخية وبروتوكول المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط.

الفصل 43:

طبقا للتراتب الجاري بها العمل و المتعلقة بإحداث المجلس الوطني لمكافحة التصحر يكلف المجلس بما يلي:

- تنسيق متابعة وتقييم تنفيذ برنامج العمل الوطني لمكافحة التصحر وتأثيرات البرامج والمشاريع المنجزة وتطور حالة التصحر بالبلاد،
- تنسيق و متابعة تنفيذ برامج ومشاريع مكافحة التصحر والتنسيق بين التدخلات على المستوى الوطني والجهوي والمحلي،
- اقتراح الوسائل والطرق والمناهج الرامية إلى تطبيق المقاربة التشاركية والترايبية وإلى تجسيم مبدأ الإدماج عند تنفيذ برنامج العمل الوطني لمكافحة التصحر،
- السهر على إدماج عناصر برنامج العمل الوطني لمكافحة التصحر ضمن مخططات التنمية،
- الإشراف على إعداد التقارير الدورية حول تنفيذ برنامج العمل الوطني لمكافحة التصحر وتقييم هذه التقارير ورفعها الهيئة العليا للانتقال البيئي
- المصادقة على المخططات والاستراتيجيات التنموية ذات العلاقة بالموارد الطبيعية ومقاومة التصحر،
- النظر في التقارير الوطنية المساندة للمشاركة التونسية في الاجتماعات الدولية الخاصة بالتصحر،

- اعتماد ميثاق تبادل المعلومات حول مكافحة التصحر واقتراح الوسائل العملية لتطبيقه.

الفصل 44:

طبقاً للتراتب الجاري بها العمل و المتعلقة بإحداث اللجنة الفنية الاستشارية في مجال التخفيف من

انبعاث الغازات الدفيئة تكلف اللجنة على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- المساهمة في تحديد الأولويات الوطنية في مجال التخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة وإدراجها ضمن مخططات التنمية،
- المساهمة في إعداد التقارير والخطط الوطنية المتعلقة بالتخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة وكذلك جميع الوثائق التي يتم إعدادها في إطار متابعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ و"اتفاق باريس" حول المناخ،
- إعداد البيانات والمعطيات المتعلقة بتقديم تنفيذ مختلف البرامج والمشاريع الوطنية والقطاعية للتخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة بالتنسيق مع الأطراف المعنية،
- المساعدة على تركيز آلية وطنية للشفافية في مجال التخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة طبقاً لأحكام الفصل 13 من "اتفاق باريس" حول المناخ،
- دفع التعاون مع مختلف المنظمات الدولية والإقليمية واستكشاف الإمكانيات التي يتيحها لغاية دعم وتمويل البرامج والمشاريع الوطنية في مجال التخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة.

الفصل 45:

طبقاً للتراتب الجاري بها العمل و المتعلقة بإحداث اللجنة الفنية الاستشارية في مجال التأقلم مع التغيرات

المناخية تكلف اللجنة على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- المساهمة في تحديد الأولويات الوطنية في مجال التأقلم مع التغيرات المناخية وإدراجها ضمن مخططات التنمية،
- المساهمة في إعداد التقارير والخطط الوطنية المتعلقة بالتأقلم مع التغيرات المناخية وكذلك كل وثيقة يتم إعدادها في إطار متابعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ و"اتفاق باريس" حول المناخ،
- إعداد البيانات والمعطيات المتعلقة بتقديم تنفيذ مختلف البرامج والمشاريع الوطنية والقطاعية للتأقلم مع التغيرات المناخية بالتنسيق مع الأطراف المعنية،
- المساعدة على تركيز آلية وطنية للشفافية في مجال التأقلم مع التغيرات المناخية وفقاً لأحكام الفصلين 7 و 13 من "اتفاق باريس" حول المناخ.

الفصل 46:

طبقاً للتراتب الجاري بها العمل و المتعلقة بالمساحات المحمية البحرية والساحلية يتعهد المجلس الوطني للمساحات المحمية البحرية والساحلية بالمهام التالية:

- إعداد الاستراتيجيات والبرامج الوطنية المتعلقة بالمساحات المحمية البحرية والساحلية،
- متابعة أنشطة البحث والتكوين والدراسات المتعلقة بالمساحات المحمية البحرية والساحلية،
- إبداء الرأي حول الملفات المتعلقة بإحداث المساحات المحمية البحرية والساحلية في ضوء الدراسة العلمية المسبقة ونتائج الاستقصاء المجرى للغرض. ويبيدي رأيه خاصة في ما يتعلق بجدوى إحداث المساحة البحرية من حيث تحديدها وتقسيم مناطق الحماية داخلها وتلاؤمها مع متطلبات المحافظة على التنوع البيولوجي والاستعمال المستديم للموارد الطبيعية،
- إبداء الرأي في الملفات المتعلقة بإخراج المساحات المحمية البحرية والساحلية كلياً أو جزئياً في نطاق الحماية أو مراجعة حدودها،
- إبداء الرأي حول مطالب الترخيص المتعلقة بإنجاز أعمال أو أنشطة يمكن أن يكون لها تأثير على طبيعة المساحات المحمية.

الباب الثاني: في الاستراتيجيات و التخطيط البيئي

القسم الأول: في الإستراتيجيات البيئية

الفصل 47:

تضع وزارة البيئة ، بالتعاون مع الوزارات المختصة ومشاركة المجتمع المدني، الاستراتيجيات و المخططات الوطنية ، لا سيما في المجالات التالية:

- التنمية المستدامة،
- التنوع البيولوجي،
- الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية ،
- مقاومة التصحر،
- التأقلم مع التغيرات المناخية والتخفيف من حدتها،
- الحد من مخاطر الكوارث،
- السلامة الإحيائية.

الفصل 48:

يمكن للسلطات المحلية أن تعتمد ، بمساعدة السلطات الوطنية وبدعم من المجتمع المدني، استراتيجيات وخطط محلية في المجالات المشار إليها في الفصل السابق.

عند إعداد هذه الوثائق، تأخذ السلطات المحلية بعين الاعتبار الخصائص المحلية و خصوصية التّعريض لمخاطر معينة، خاصة فيما يتعلق بالجزر والواحات والمناطق الساحلية والمناطق المهددة بالتصحّر.

القسم الثاني: في المخطط الوطني لحماية البيئة

الفصل 49:

يُضبط المخطط الوطني لحماية البيئة، على مدى خمسة عشرة 15 عامًا، الإجراءات والبرامج والتصرّفات التي يتعين القيام بها في جميع أنحاء التراب الوطني بهدف :

- الحفاظ على الأوساط الطبيعية و الاصطناعية المميزة ،
- حماية الأنواع والمناطق الهشة والمهددة ،
- الاستغلال المستدام للموارد ،
- مقاومة التلوث والإزعاج،
- إعادة تأهيل المواقع المتدهورة،
- الأخذ بعين الاعتبار المخاطر البيئية والصحية و اللاجئيين البيئيين المحتملين،
- ضمان الانتقال البيئي.

الفصل 50:

يتم وضع المخطط الوطني لحماية البيئة تحت إشراف الوزارة المكلفة بالبيئة، بمشاركة الإدارات الأخرى المعنية والمؤسسات العمومية المتخصصة و الجماعات المحلية وبالتعاون مع المجتمع المدني.

يستلهم المخطط الوطني من الاستراتيجيات والمخططات الوطنية القطاعية الموجودة المنصوص عليها في الفصل 47 من هذا القانون.

الفصل 51:

يقع إعلام العموم بانطلاق إعداد المخطط و بإمكانية المشاركة فيه، قبل ستة أشهر، عن طريق النشر في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، والتعليق في مقرات جميع الجماعات المحلية و عن طريق الصحافة والبت عبر الإذاعات.

و يمكن استدعاء الخبراء و جمعيات حماية البيئة للمشاركة في إعداد المخطط.

كما يمكن لأي شخص المشاركة تطوعيا في إعداد المخطط و ذلك بإيداع محتوى مشاركته كتابيا مقابل وصل، أو بالتسجيل إلكترونيا بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا على المنصة المفتوحة لهذا الغرض من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة .

الفصل 52:

يقع إصدار المخطط بأمر بعد موافقة الهيئة العليا للانتقال الايكولوجي.

الفصل 53:

تقوم الوزارة المكلفة بالبيئة، بالتعاون مع جميع المتدخلين المعنيين بتقييم المخطط في منتصف مدة التنفيذ ومراجعتة إذا لزم الأمر. و تخضع المراجعة للموافقة وفق نفس الشكليات والإجراءات المتبعة عند الموافقة الأصلية.

القسم الثالث: في المخططات المحلية لحماية البيئة

الفصل 54:

يمكن للسلطات المحلية تبني مخططات محلية لحماية البيئة والتي تضبط، على مدى خمسة عشرة 15 عامًا وفقًا للمخطط الوطني لحماية البيئة، التدابير والبرامج والاعمال الواجب اعتمادها في مساحة جغرافية تشكل نظامًا بيئيًا محليًا متناسقا و ذلك بهدف :

- الحفاظ على الأوساط الطبيعية والاصطناعية والمناظر الطبيعية المميزة ،
- التصرف المستدام في الموارد ،
- حماية الأنواع المعرضة للخطر والمهددة،
- مقاومة التلوث و الضوضاء،
- إعادة تأهيل المواقع المتدهورة.

عند إعداد هذه المخططات يجب مراعاة الخصائص المحلية وخصوصية التعرض لمخاطر معينة، لا سيما فيما يتعلق بالجزر والواحات والمناطق الساحلية والمناطق المهددة بالتصحر.

الفصل 55:

تتولى مصالح الجماعات المحلية المعنية اعداد مخططات محلية لحماية البيئة، بدعم من المصالح الجهوية للوزارة المكلفة بالبيئة و بمشاركة الفاعلين المحليين العموميين و الخواص و مساهمة المنظمات المحلية للمجتمع المدني.

الفصل 56:

يتم إعلام العموم بانطلاق إعداد المخططات المحلية و إمكانية المشاركة فيها، قبل شهر، و ذلك عن طريق التعليق بمقرات الولايات و الجماعات المحلية المعنية، و النشر بالصحف والبرث الإذاعي. ويمكن استدعاء الخبراء، وكذلك جمعيات حماية البيئة، للمشاركة في إعداد المخططات المذكورة. كما يمكن لكل شخص معني أن يشارك تطوعيا في وضع المخططات و ذلك بإيداع محتوى مشاركته كتابيا مقابل استلام وصل لدى إحد الفاعلين العموميين المعنيين أو بطريقة إلكترونية.

الفصل 57:

تصادق المجالس المحلية على المخططات و يتم نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل 58:

يقع تقييم المخططات في منتصف مدة التنفيذ ومراجعتها إذا لزم الأمر وفق نفس الشكليات والإجراءات الخاصة بالموافقة الأولية.

الباب الثالث: في الرصد والتقييم والمتابعة

القسم الاول: في الرصد

الفصل 59:

يحدث نظام وطني للمعلومات البيئية يقوم بجمع و تحيين المعطيات المتعلقة بالبيئة والتحقق من صحتها. يحتوي نظام المعلومات البيئية الوطني على جزء متاح للشباب وللعموم ، بالإضافة إلى أحكام خاصة تهدف إلى تيسير وصول مستعملي الخدمات البيئية إلى المعلومات ذات الصبغة التقنية. يتم تحديد ضبط طرق تنظيم وتسيير عمل النظام الوطني للمعلومات البيئية بموجب أمر.

الفصل 60:

تقوم مختلف السلطات المختصة بجمع معطيات الاستعلام الجغرافي و الإجراءات التقنية المتعلقة بمستوى التلوث و حالة التنوع البيولوجي والملاحظات المتعلقة بالبيئة وجودة الأوساط. و يقع تحيينها وإرسالها بانتظام إلى نظام المعلومات الوطني المشار إليه في الفصل السابق. تكون هذه المعطيات والملاحظات متاحة للعموم بموجب الشروط المنصوص عليها في الترتيب الجاري بها العمل و المتعلقة بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

الفصل 61:

يحدث مرصد تونسي للبيئة والتنمية المستدامة صلب الوكالة الوطنية لحماية المحيط يتولى :

- إحداث شبكات مراقبة و متابعة لحالة البيئة والتنمية المستدامة و ذلك بالتعاون مع المتداخلين المعنيين ،
- رصد و متابعة هشاشة الموارد والأوساط الطبيعية و تأقلمها مع التغيرات المناخية ،
- جمع المعطيات والمعلومات المتعلقة بحالة البيئة و التنمية المستدامة على المستويين الوطني والمحلي وإنشاء قواعد بيانات لمعالجتها ونشرها،
- إنتاج و احتساب الإحصاءات البيئية وتحديد المؤشرات المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة بالتعاون مع المعهد الوطني للإحصاء.

- إعداد التقارير الدورية عن حالة البيئة على المستويين الوطني و الجهوي،
- إصدار مجلات دورية أو ظرفية تتعلق بمجالات البيئة والتنمية المستدامة.
- إنجاز الدراسات التقييمية والإستشرافية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة،
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات والمراكز الدولية والإقليمية المعنية بمجالات نشاط المرصد.

يمكن للمرصد تقديم خدمات مقابل أجر في مجال اختصاصه.

الفصل 62:

يحدث مرصد ساحلي صلب الوكالة الوطنية لحماية و تهيئة الشريط الساحلي ، وهو مكلف أساسا ب:

- مراقبة تطور النظم البيئية الساحلية من خلال إحداث منظومات إعلامية مختصة و إستغلالها
- جمع المعطيات و معالجتها و نشرها
- جرد و متابعة المخاطر المؤكدة و المحتملة المرتبطة بالسوحة (تمدد) المناطق الساحلية و آثار التغيرات المناخية و جميع أنواع المخاطر التي تهدد حماية الشريط الساحلي و تنميته المستدامة.

الفصل 63:

تقوم وزارة البيئة باستغلال المعطيات والبيانات والملاحظات المشار إليها في الفصول الثلاث السابقة لصياغة تقرير عن وضعية البيئة كل ثلاث سنوات و نشره للعموم. كما تستغل هذه المعطيات والبيانات والملاحظات من قبل مختلف الإدارات المعنية لصياغة التقارير و الاستقصاءات التي تطلبها المنظمات الدولية و أمانات الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها تونس.

القسم الثاني: في التقييم البيئي

الفصل 64:

يتمثل التقييم البيئي في دراسة مسبقة لتنفيذ مشاريع التنمية العمومية أو الخاصة أو الأشغال أو التجهيزات أو إنشاء وحدات صناعية أو فلاحية أو مخططات أو برامج عمومية من شأنها تقدير نتائجها المباشرة أو غير المباشرة على البيئة وصحة الإنسان والحيوان. ويشمل التقييم البيئي الدراسات البيئية الإستراتيجية ودراسات المؤثرات البيئية ودراسات المخاطر البيئية ودراسات المخاطر على معنى التراتيب الجاري بها العمل في مجال إجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزجة واستغلالها.

الفقرة الاولى : في التقييم البيئي الاستراتيجي

الفصل 65:

يتم إجراء تقييم بيئي استراتيجي قبل وضع أي مخطط أو برنامج عمومي تنموي أو أي قرار عمومي من شأنه أن يضرّ بالبيئة والصحة. كما يتم إجراؤه عند إعداد مشاريع القوانين والأوامر التي من شأنها إحداث آثار سلبية على البيئة والصحة.

الفصل 66:

يبين التقييم البيئي الاستراتيجي المخاطر والآثار البيئية والصحية للمخططات والبرامج ، بما في ذلك تلك العابرة للحدود على المستويين الوطني والمحلي و العالمي و القطاعي و ذلك على المدى المتوسط والطويل. كما يقدم البدائل والحلول للمخاطر في حالة تحديد الآثار السلبية المحتملة على المحيط.

الفصل 67:

يعتبر التقييم البيئي الاستراتيجي ضروريا عندما يتعلق الأمر بالمخططات والبرامج المتعلقة بالقطاعات الإستراتيجية، مثل التهيئة الترابية أو تخصيص الأراضي أو المتعلقة بالطاقة أو التصرف في المياه أو النقل.

تحدد بأمر الجهة المسؤولة عن التقييم البيئي الاستراتيجي ومجال تطبيقه وطرق إعداده وتقييمه .

الفقرة الثانية : في دراسة المؤثرات على البيئة

الفصل 68:

تبين دراسة المؤثرات على البيئة الآثار القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى للمشاريع أو الأشغال أو المنشآت الاقتصادية أو أي تهيئة عامة أو خاصة على البيئة الطبيعية والاصطناعية، بما في ذلك الآثار العابرة للحدود، قبل تحقيقها وكذلك وسائل تجنب المخاطر والآثار الضارة المحتملة والحلول البديلة المقترحة، مع مراعاة الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية ذات الصلة والآراء والمقترحات الممكنة من العامة. كما تأخذ دراسة المؤثرات على البيئة بعين الاعتبار الآثار الاجتماعية للمشروع.

الفصل 69:

تخضع مشاريع تهيئة و تجهيز وتركيز المنشآت التي قد تؤثر على البيئة الطبيعية من حيث حجمها أو آثارها ، إلى دراسة المؤثرات على البيئة على أساس نظام القوائم الإيجابية. تشمل المشاريع المعنية بدراسة المؤثرات على البيئة التحولات والتوسعات التي أدخلت على للمشاريع القديمة وفق حد أقصى يضبط بأمر.

تخضع المشاريع المستثناة من دراسة المؤثرات بسبب قلة تأثيرها على البيئة للالتزام بتطبيق الواجبات المنصوص عليها في كراس الشروط المصادق عليها من الجهات المختصة. تحدد بأمر آليات تطبيق هذه الأحكام .

الفصل 70:

تبقى التراخيص المتعلقة بتركيز المحلات التجارية الكبرى المشار إليها في التراخيص الجاري بها العمل خاضعة لإجراءات دراسة المؤثرات السابقة المشار إليها في التشريعات والتراخيص المعمول بها ، مع مراعاة أحكام هذه المجلة و نصوصها التطبيقية.

الفصل 71:

يتم إعداد دراسة المؤثرات على البيئة من قبل مكاتب دراسات متخصصة ومعتمدة بناءً على تشخيص بيئي معمق بما في ذلك تقييم الاستدامة وتقييم مفصل للمخاطر البيئية والصحية مصحوباً باستقصاء عمومي. يتم تحديد محتوى دراسة المؤثرات لكل صنف من أصناف المشاريع وفقاً لحجم المشروع و درجة تعقيده وأهمية تأثيره على البيئة الطبيعية والاجتماعية وخاصة المخاطر التي يمثلها على النظم البيئية الهشة . يحدد الأمر المشار إليه في الفصل 69 محتوى دراسة المؤثرات على البيئة وإجراءات الاستقصاء العمومي المصاحب له.

الفصل 72:

تقدم دراسة المؤثرات على البيئة مصحوبة بموافقة الوكالة ونتائج الاستقصاء العمومي إلى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بإسناد الترخيص المتعلق بممارسة النشاط المعني . يجب نشر رأي الوكالة مع محتوى دراسة المؤثرات على موقعها الإلكتروني.

الفصل 73:

تخضع الدراسة بعد الموافقة عليها للرقابة والمتابعة الإدارية من قبل وزارة البيئة .إذا كشفت نتيجة الرقابة عن عدم مراعاة الآثار البيئية الضارة لنشاط ما على النحو المحدد في الدراسة المعتمدة مسبقاً ، يجوز للسلطة المكلفة بالرقابة ، اتخاذ الإجراءات اللازمة حتى تتطابق مع مقتضيات الدراسة و ذلك على نفقة المخالف.

الفصل 74 :

اثر نهاية عملية التقييم ، يمكن لكل شخص أن يطعن أمام القاضي الإداري في مدى احترام الإجراءات وفي شرعية دراسات المؤثرات على البيئة المصادق عليها.

الفقرة الثالثة: في دراسة المخاطر البيئية

الفصل 75:

تنفيذاً لإطار عمل سندي للحد من مخاطر الكوارث يقصد بدراسة المخاطر على البيئة على معنى هذه المجلة كل دراسة تقنية يقوم بها المشغل وتحت مسؤوليته تحدد المخاطر المحتملة لنشاط مؤسسة مرتبة أو أي مشروع عام أو خاص يحتمل أن يكون خطيراً و تضع التدابير ووسائل الوقاية من مخاطر الحرائق والانفجار والحوادث الصناعية الكبرى ومن المخاطر الطبيعية.

الفصل 76:

يتمثل الهدف من إنجاز دراسة المخاطر البيئية في التوقع بصفة مسبقة للأخطار المحتملة الناتجة عن كل مشروع عام أو خاص يمكن أن يشكل خطراً وكذلك للأخطار والمخاطر المحتملة التي من المتوقع أن تحدث نتيجة نشاط مزعم القيام به أو بصدد الحصول و ذلك عن طريق التوقي منها من خلال أنظمة الإنذار المبكر والمراقبة.

الفصل 77:

تهدف دراسة المخاطر إلى تحقيق ، في ظروف مقبولة اقتصادياً ، مستوى من المخاطر منخفض قدر الإمكان ، مع مراعاة الوضع المعرفي والممارسات وهشاشة بيئة المنشأة المخطط لها أو القائمة.

الفصل 78:

يجب على المشغلين المتعهدين من القطاعين العام والخاص الذين تم تعيينهم بموجب أمر تحت إشراف السلطات المختصة ، إجراء دراسة المخاطر البيئية.

الفصل 79:

يجب أن تتضمن دراسة المخاطر البيئية العناصر التالية:

- وصف للمنشأة وبيئتها ؛

- تحديد وتوصيف الأخطار والمخاطر المحتملة ؛

- عند الاقتضاء ، تحليل للحوادث السابقة ، في الموقع الذي تمت دراسته ، في قطاع النشاط

- ضبط سيناريوهات الحوادث المحتملة وتحديد وسائل الطوارئ المتاحة لمقدم الطلب أو التي يقدم المساعدة لها لمكافحة آثار الخطر المحتمل ؛

- عرض للتدابير الرئيسية الموضوعية أو المقترحة كتحسينات ، مما يسمح بالحد من المخاطر ؛

- عرض للتدابير المتصلة بالاسترداد والتعويض

- ملخص غير فني يتضمن خريطة تحدد طبيعة وتأثيرات الظواهر الخطرة

الفصل 80:

يجب أن يكون محتوى دراسة المخاطر البيئية مرتبطاً بأهمية المخاطر الناتجة عن المنشأة وبمدى هشاشة المنطقة المعرضة للخطر.

الفصل 81:

يتم تحديد المعايير والإجراءات الفنية لإعداد دراسات المخاطر البيئية بقرار مشترك من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بإسناد الترخيص بممارسة النشاط المعني.

الفصل 82:

يمكن مراجعة دراسة المخاطر في أي وقت بناءً على طلب السلطات المختصة ويجب ، في كل الحالات ، تحديثها كل خمس سنوات . في حالة عدم الإمتثال يتم تعليق النشاط من قبل السلطة المختصة بإسناد الترخيص إلى حد إحترام الإجراء.

القسم الثالث: في المتابعة

الفقرة الاولى: في التقارير حول وضعية البيئة و مؤشرات التقييم البيئي

الفصل 83:

تعمل الإدارات المختصة مع الوزارة المكلفة بالبيئة على إعداد تقرير عن حالة البيئة و ذلك من أجل تلبية المتطلبات الدولية و حاجة السكان للحصول على المعلومة .
يتم نشر هذا التقرير كل ثلاث سنوات.

الفصل 84:

تُستخدم المؤشرات المناسبة ، بما في ذلك المؤشرات القانونية ، و لا سيما مؤشرات الأمم المتحدة المتعلقة بالتنمية المستدامة من أجل تقييم أفضل لتنفيذ السياسات البيئية على المستوى الوطني والمحلي.

الفقرة الثانية: في التشخيص البيئي الإلزامي والدوري

الفصل 85:

يقصد بالتشخيص البيئي الإلزامي والدوري ، على معنى هذه المجلة ، عملية التقييم الدوري لتشغيل بعض المنشآت الملوثة وتأثيراتها على البيئة ، على أساس نظام مرجعي محدد سلفا ، وتحليلها و إعداد خطة عمل للمتابعة.

الفصل 86:

تخضع لتشخيص بيئي إلزامي ودوري كلّ منشأة تفرز تلوثا بدرجة أثارها على البيئة ضارة بشكل خاص. يصدر قرار من الوزارة المكلفة بالبيئة بتحديد قائمة المنشآت الخاضعة للتشخيص البيئي الإلزامي والدوري.

الفصل 87:

يتم إجراء التشخيص البيئي الإلزامي والدوري من قبل خبراء معتمدين على نفقة الراعي و يؤهل هذا التشخيص للحصول على منح من مختلف الصناديق الخاصة لدى الخزينة.

يتم تحديد دورية وشروط وطرق إجراء التشخيص البيئي الإلزامي والدوري ، وطرق اختيار الخبراء والقيام بمهامهم ، وكذلك العقوبات المنطبقة بموجب أمر.

الفصل 88:

يتم إرسال نتائج التشخيص البيئي الإلزامي والدوري إلى السلطة المختصة التي تتخذ القرارات المناسبة من أجل السماح للمؤسسة العمومية أو لباعث المشروع المعني بتحسين أدائهم البيئي.

الفصل 89:

يجوز للسلطة المختصة ، في حالة عدم تنفيذ التدابير المنصوص عليها من قبل التشخيص البيئي الإلزامي والدوري في غضون المهل الزمنية المحددة، أن تأمر صاحب النشاط الذي يمثل مصدرًا للتلوث بتعليق نشاطه حتى تسوية وضعيته ، وفقًا للإجراءات المذكورة.

الفصل 90:

تكون نتائج التشخيص البيئي الإلزامي والدوري متاحة للعموم و ذلك بموجب الشروط المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل والمتعلقة بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

القسم الرابع: في العقوبات

الفصل 91:

في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة عن الفصول 69 و78 و86 ، تتولى السلطة المختصة توجيه تنبيه للمخالف تدعوه فيه لتسوية وضعيته في اجل معقول و دون ذلك فانه بإمكانها الإذن بسحب الرخصة و غلق المؤسسة او إيقاف تعليق نشاطها إلى حين الامتثال لأحكام هذه المجلة .

الفصل 92:

يمكن للسلطة المختصة ، في صورة عدم احترام التدابير المنصوص عليها في التشخيص البيئي الإلزامي والدوري في الأجال المحددة ، أن تأمر صاحب النشاط المتسبب في التلوث بالتوقف عن النشاط المذكور إلى حين تسوية وضعيته طبقاً للإجراءات المذكورة .

الكتاب الثالث: في النظم البيئية

الفصل 93 :

تشكل النظم البيئية مجموعة مركبة و نشيطة تتكون من مجموعات نباتات وحيوانات و كائنات حية دقيقة و من بينها غير الحية التي تشكل، من خلال تفاعلها، وحدة وظيفية.

الباب الاول: في الموائل (المآف) الطبيعية

الفصل 94:

الموائل الطبيعية هي وسط يجمع بين الظروف الفيزيائية و البيولوجية الضرورية لتواجد نوع أو مجموعة من الأنواع الحيوانية أو النباتية.

و هي مجموعة مترابطة تتكون من العناصر التالية:

-مساحة جغرافية ؛

-عوامل بيئية ؛

-حيوانات ونباتات ذات خصوصية.

الفصل 95:

تمثل الموائل الطبيعية المكونات الرئيسية للتراث البيولوجي الوطني. و تساهم في الحفاظ على الوسط الحيوي للأنواع الحيوانية أو النباتية و في المساهمة في المحافظة على التنوع البيولوجي.

الفصل 96 :

تتكون الموائل الطبيعية من موائل أرضية أو ساحلية أو بحرية.

تشمل أنواع الموائل الطبيعية على وجه الخصوص الغابات و التربة و باطن الأرض و المواقع ذات الأهمية الجيولوجية و الجبال و الاواسط الصحراوية و الواحات و السباسب و الريف و و الاواسط الريفية و المناطق الرطبة الأرضية أو الساحلية و الشريط الساحلي و الجزر و المياه العذبة و البحرية و المشاهد.

الفصل 97 :

يقطع النظر عن التراثيب الجاري بها العمل التي توطر بعض الموائل الطبيعية، تهدف هذه المجلة إلى الحفاظ بشكل مستدام على مكونات و أنواع مختلف الموائل و تنوعها البيولوجي و وظائفها.

القسم الأول: في النظام المشترك للحماية

الفصل 98 :

تضمن الدولة حماية الموائل الطبيعية بمختلف أنواعها. و لهذا الغرض تتخذ التدابير المناسبة للمحافظة عليها و استخدامها الرشيد و المستدام، و التي تتمثل خاصة في ما يلي:

- القيام بجرد دوري رقمي،

-تشجيع البحث والدراسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية الرامية إلى التعرف عليها بشكل أدق من أجل تحديد التدابير المناسبة المتعلقة بالمحافظة عليها واستخدامها بشكل أفضل؛

- كل مبادرة تتعلق بتحسيس السكان المحليين بهشاشة وأهمية الموائل الطبيعية وتنوعها البيولوجي.

الفصل 99 :

تضمن الدولة الاستخدام الرشيد والإدارة المتكاملة التصرف المندمج في مختلف أنواع الموائل الطبيعية مع مراعاة خصائصها و مدى تعرّضها للمخاطر، و خاصة للتصحّر والتعرية والفيضانات وآثار التغيرات المناخية.

الفصل 100 :

يجب أن تأخذ جميع المشاريع والمخططات والبرامج و الأشغال والمنشآت الاقتصادية أو أي مشروع تهيئة عام أو خاص بعين الاعتبار الآثار والمخاطر المحتملة التي قد تسببها على الموائل الطبيعية من تغيير أو تدهور.

القسم الثاني: في الأنظمة الخاصة للحماية

الفصل 101:

يقطع النّظر عن التشريع الجاري به العمل، تضبط قائمة الموائل النادرة و الهشة التي تتطلب حماية مكثفة، إما بسبب خصائصها أو بسبب هشاشتها بمقتضى قرار تتخذه الوزارة المكلفة بالبيئة، بالتعاون مع المصالح الوزارية الأخرى والمؤسسات العمومية المعنية. و تخضع هذه القائمة إلى مراجعة دورية. تضبط المعايير التي تحدد ما إذا كان الموئل الطبيعي ينتمي إلى صنف المناطق المحمية بأمر.

الفصل 102:

يمكن إحداث مساحة محمية بمبادرة من الوزارة الراجعة لها المنطقة ، أو من الجماعة المحلية التي تقع المنطقة في حدودها الترابية، أو من مالكيها أو من جمعية.

الفصل 103:

يتم إحداث المساحة محمية بمقتضى أمر بعد إجراء استقصاء عمومي.

الفصل 104:

تعتبر جزءا من المساحات المحمية:

-المتنزهات الوطنية على معنى مجلة الغابات ؛

-المحميات الطبيعية والغابات الترفيهية على معنى مجلة الغابات ؛

-المناطق الرطبة على معنى مجلة الغابات ؛

- محميات الصيد على معنى مجلة الغابات ؛
- المعالم والمواقع الطبيعية على معنى مجلة التراث.
- المناطق البحرية والساحلية على معنى التشريعات الجاري بها العمل المتعلقة بالمساحات المحمية البحرية و الساحلية.

الفصل 105:

يقطع النظر عن المناطق المحمية الموجودة أو المحدثة وفقاً لأحكام مجلة الغابات أو مجلة التراث أو قانون المساحات المحمية البحرية و الساحلية، يمكن إحداث مساحات محمية في الملك العام أو الخاص التابع للأشخاص العموميين، وكذلك على الممتلكات الخاصة المحددة، بهدف المحافظة على العناصر الموجودة على الموقع، مثل:

- المشاهد الطبيعية البرية و البحرية و الساحلية ؛
 - الممرات ومناطق الحماية (المناطق عازلة)
 - المساحات المفضلة للاستخدام الدائم للنظم البيئية الطبيعية ؛
 - الممرات البيولوجية.
- يتم إحداث هذه المناطق بأمر .

الفصل 106:

تحجر أو تخضع إلى قيود أو إلى التراخيص المسبقة داخل المساحات المحمية البحرية والساحلية الأنشطة والأعمال التالية :

- دخول العموم إلى المساحة المحمية أو إلى جزء منها
- مرور العموم من غير المتساكنين والأجوار مهما كانت الوسيلة المستعملة
- إطعام الحيوانات الفطرية.
- الإشهار
- الأنشطة الصناعية والاقتصادية والسياحية والتجارية
- الملاحة وكذلك دخول أو إرساء أي قارب وأية سفينة حتى ولو كانت سياحية
- تعاطي الغوص أو الغطس
- التحليق فوق المساحة المحمية
- إدخال أي تغيير على المباني الموجودة أو إقامة أي مبنى جديد مهما كان وجه استعماله
- إضرار النار
- أخذ عينات من أي صنف حيواني أو نباتي .
- رفع الأحافير واستخراج المعادن .

- إقامة تجهيزات النقل والمواصلات ومد قنوات السوائل والغازات وخطوط الكهرباء والهاتف التي تحتم الضرورة عبورها لمساحة محمية .
- إلقاء وصب الفضلات السائلة أو الصلبة أو الغازية أو غيرها من المواد التي من شأنها إحداث ضرر مباشر أو غير مباشر بالمساحات المحمية
- الصيد مهما كان نوعه بوجه الاحتراف أو للرياضة .
- إدخال الأسلحة والمتفجرات وكل وسيلة صيد بحري أو بري مدمرة كإدخال المواد السامة أو الملوثة .
- كل عمل قصدي يهدف إلى القبض على الحيوانات أو جرحها أو قتلها .
- تخريب أو تدمير المآلف الضرورية لتناسل أصناف الحيوانات أو أماكن استراحتها .
- تعمد إزعاج الحيوانات خاصة خلال فترة التناسل والإستكنان وفي فترة تبعية الحيوانات الصغيرة والهجرة .
- إدخال أصناف الحيوانات الدخيلة أو المحورة جينيا في محيط المساحة المحمية
- الاتجار بالحيوانات أو أجزاء الحيوانات أو النباتات أو أجزاء النباتات المحمية المتأتية من المساحة المحمية .
- تعمد جني والتقاط وقطع واستئصال النباتات .
- كل نشاط استكشافي أو مؤد إلى تغيير تضاريس الأرض أو استغلال لباطن الأرض بالجزء الترابي وقاع البحر أو باطن أرضه .
- البحث والتنقيب عن الآثار والحطام البحري بباطن الأرض وبالجزء الترابي وبقاع البحر أو باطن أرضه .
- كل عمل قصدي من شأنه أن يلحق ضررا بالتوازن الطبيعي
- استعمال أو رش المبيدات السامة بالأراضي المجاورة للمحميات البحرية والساحلية يحدد أمرا حداث المحمية الأنشطة والأعمال المحجرة أو الخاضعة لقيود أو لتراخيص مسبقة ولشروط ممارستها وذلك من بين الأعمال والأنشطة المذكورة أعلاه بكل مساحة محمية.
- تضبط شروط ممارسة الأعمال والأنشطة المذكورة أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر .
- وتستثنى من التحجير المذكورة بهذا الفصل الأنشطة والأعمال المتعلقة بالأمن أو الدفاع الوطني أو البحث العلمي.

الفصل 107:

تقوم الوزارة المختصة بوضع مخططات لحماية وإدارة المساحات المحمية و ذلك بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات العمومية الأخرى المعنية .

الفصل 108:

تضبط مخططات الحماية و التصرف على وجه الخصوص:

-قواعد استخدام هذه المساحات.

-الأنشطة الممنوعة و تلك الخاضعة للترخيص؛

-وسائل المحافظة على العناصر الهشة أو المهددة ؛

-شروط الاستغلال والحماية والتأمين

-طرق مشاركة الجمعيات في التصرف في المساحة المحمية.

الفصل 109:

تخضع مختلف استخدامات بعض الموائل الطبيعية الهشة، و خاصة الاستخدامات السياحية و الرياضية، بما

في ذلك التجول و الاستخدامات الصناعية و السكنية وغيرها من الاستخدامات الى ترخيص مسبق من

السلطات المختصة و يجب ألاّ تمسّ بأي حال من الأحوال بالتوازن البيئي للموئل.

و تحدد شروط الترخيص المذكور بأمر .

الفصل 110 :

يجبّ أي تغيير في طبيعة المساحات المحمية ،كما يمنع إتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تعديل في مظهرها

إلاّ إن اقتضته حماية الطبيعة أو التنمية المستدامة، وذلك بعد إجراء تقصّي عام و بعد ترخيص من الوزير

المكّف بالبيئة و بعد استشارة الهيئة العليا للانتقال البيئي.

الفصل 111:

انطلاقا من تاريخ إسناد الموافقة من قبل السلطة الإدارية التي ترجع لها المساحة بالنظر و إلى حين إحداثها

، فإنه لا يجوز إجراء أي تغيير على وضعيتها الراهنة أو على مظهرها ، إلا بموجب ترخيص من السلطة

المذكورة سالفاً.

الباب الثاني: في الموارد البيولوجي

القسم الاول: في التنوع البيولوجي

الفصل 112:

يتمثل التنوع البيولوجي في الاختلاف بين الكائنات الحيّة مهما كان مصدرها، بما في ذلك، النظم البيئية

البرية والبحرية وغيرها من النظم الإيكولوجية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تشكل جزءاً منها ؛ بما

في ذلك التنوع داخل الاصناف وبينها وكذلك بالمنظومات الايكولوجية.

الفصل 113:

تستخدم موارد التنوع البيولوجي التي تمثل جزءاً من التراث الوطني بطريقة بيئية رشيدة و مسؤولة بغاية ضمان احترام التوازن البيئي.

الفصل 114:

تتمثل الصيانة داخل الوضع الطبيعي في المحافظة على المنظومات الإيكولوجية والموائل الطبيعية ، ويقتضي صيانة وإعادة تكوين أنواع المجموعات الحيوية في بيئتها الطبيعية ، وفي حالة الأنواع الأليفة والمرباة ، في البيئة التي ساهمت في تطور خصائصها المميزة .

الفصل 115:

تحت عنوان (او في اطار) الصيانة داخل الوضع الطبيعي ، من واجب السلط العمومية وكل مواطن ضمان حماية الطبيعة والمحافظة على الأنواع الحيوانية والنباتية وموائلها والحفاظ على التوازنات البيولوجية والنظم البيئية وحماية التنوع البيولوجي من كافة أسباب التدهور والتهديدات بالانقراض.

الفصل 116:

تتمثل الصيانة الوضع الطبيعي في المحافظة على العناصر المكونة للتنوع البيولوجي خارج محيطها الطبيعي.

الفصل 117:

تحت عنوان (في إطار) الصيانة خارج الوضع الطبيعي ، ينبغي اتخاذ التدابير الممكنة للمحافظة على العناصر المكونة للتنوع البيولوجي والتدابير لضمان إعادة تكوين وتجديد او تشبيب الأنواع المهددة وإعادة إدماج هذه الأنواع داخل موائلها الطبيعية.

الفصل 118:

يجب أن تحترم ممارسة الصيد البحري و في المياه العذبة ، بما في ذلك تربية الأحياء المائية وتربية الأسماك ، التوازن بين أنواع الأسماك والغطاء النباتي والأنشطة البشرية بهدف الحفاظ على استدامة النظم الإيكولوجية البحرية بما في ذلك التراث السمكي والبيئات المائية في المياه العذبة.

الفصل 119:

بغرض الحفاظ على الثروة الوطنية البيولوجية وحماية الحيوانات والنباتات البرية المحمية و بقطع النظر عن النصوص القانونية النافذة الجاري بها العمل يُمنع :

- صيد الحيوانات البرية النادرة والمهددة بالانقراض وكذلك بيضها وأعشاشها وحاضنتها وصغارها و إتلافها و التقاطها و إزالتها و نقلها و تحنيطها و تسليمها و عرضها للبيع و بيعها و شرائها إلا بترخيص خاص من الوزير المكلف بالمجموعة الحيوانية .

- تدمير (اتلاف) المواقع التي تسمح بدراسة تاريخ الأرض والكائنات الحية ،

- تدمير (اتلاف) الأنواع النباتية النادرة أو المهددة بالانقراض وقطعها وتشويهها واجتثاثها وقطفها وإزالتها وتحميلها ونقلها وتسليمها ، وعرضها للبيع أو شراء أنواع نباتية نادرة أو مهددة بالانقراض بالإضافة إلى ثمارها كاملة أو على شكل قطع .

الفصل 120:

يتحقق الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي على وجه الخصوص من خلال:

- إنشاء المساحات المحمية على معنى الفصلين 104 و 105؛
- جرد الأنواع الموجودة ولا سيما تلك المهددة بالانقراض ؛
- مخططات التصرف في الأنواع والحفاظ على موائلها ؛
- نظام مراقبة النفاذ إلى الموارد البيولوجية.

الفصل 121:

تتولى الدولة التأكد من مدى مراعاة هدف حماية موارد التنوع البيولوجي والمحافظة عليها عند قيام مختلف الفاعلين بالأنشطة المتنوعة .

الفصل 122:

تتخذ الدولة التدابير لضمان حقوق المجتمعات المحلية على موارد التنوع البيولوجي.

الفصل 123:

بغض النظر عن الأحكام التشريعية الجاري بها العمل والمتعلقة بالفلاحة البيولوجية و المستنبطات النباتية، يجب أن يقع استخدام المبيدات الفلاحية والحشرية في الأنشطة الفلاحية مع احترام المعايير البيئية من أجل تجنب أو الحد من آثارها الضارة على التنوع البيولوجي وصحة الإنسان.

الفصل 124:

يحجر استخدام المواد الكيميائية التي تحظرها المواثيق القانونية الدولية في المحيط الطبيعي على كامل التراب الوطني.

يخضع استخدام المواد الكيميائية الأخرى للترخيص.

الفصل 125:

تخضع عملية إدخال أو إعادة إدخال الأصناف المهددة أو التي لم تعد تعيش في الوسط البري على التراب الوطني لترخيص من قبل السلطة المختصة.

تضبط شروط عملية إدخال أو إعادة إدخال هذه الأصناف بمقتضى أمر (بمقتضى قرار وزاري)؟

القسم الثاني: في الموارد الجينية

الفصل 126:

تتكون الموارد الجينية من مواد وراثية لها قيمة فعلية أو محتملة.

الفصل 127:

يتمثل النفاذ إلى الموارد الجينية في حيازة الموارد البيولوجية أو منتجاتها الثانوية أو معارفها أو ابتكاراتها أو تقنياتها أو ممارسات السكان المحليين.

الفصل 128:

تعتبر الموارد الوراثية النباتية والحيوانية تراثاً وطنياً. و تسهر الدولة على الحفاظ عليها وتقييمها و على استخدامها المستدام و على المحافظة على المعارف التقليدية المرتبطة بها من أجل ضمان تنوعها وتحسينه لأغراض ديمومة أنظمة المحافظة على الحياة.

الفصل 129:

تحدد الدولة شروط نفاذ كل مستخدم للموارد الجينية الوطنية. و تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان التقاسم العادل والمنصف لنتائج البحث والتممين وكذلك المنافع الناتجة عن استخدامها التجاري .

الفصل 130:

يخضع الولوج إلى الموارد الجينية الوطنية والتقاسم العادل والمنصف الناتج عن استخدامها للموافقة المسبقة من قبل الدولة.

الفصل 131:

تضبط شروط الحصول على الموارد الجينية الوطنية وكذلك طرق التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استخدامها بمقتضى امر.

الفصل 132:

تعترف الدولة بحقوق السكان المحليين غير القابلة للتقويت وتحميها وتضمنها سواء من خلال عملية نفاذ مختلف المستخدمين إلى المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية أو فيما يخص التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناتجة عن استخدامها مع السكان المحليين.

القسم الثالث: في السلامة الإحيائية

الفصل 133:

السلامة الإحيائية هي كل تدبير يهدف إلى تجنب المخاطر الناشئة عن التكنولوجيا الحيوية الحديثة أو التقليص أو الحد منها أو القضاء عليها و كذلك المخاطر الناشئة عن استخدام منتجاتها على التنوع البيولوجي و على صحة الإنسان والحيوان والبيئة والأنشطة الاجتماعية و على الممارسات الإقتصادية .
التكنولوجيا الحيوية هي كل تطبيق تكنولوجي يستخدم أنظمة بيولوجية أو كائنات حية أو مشتقات منها ، لصنع أو تعديل منتجات أو عمليات لاستخدام محدد .
الكائن الحي المحور جينيا هو كل كائن حي يكتسب أو يمتلك مزيجا من المواد الجينية المستجدة أو الجديدة التي تم التحصل عليها نتيجة إستخدام التكنولوجيا الحيوية الحديثة.
العزل هوكل عزل للكائنات الحية المحورة بهدف الحد بشكل فعال و ناجع من الاحتكاك بالبيئة الخارجية والتأثير عليها .

الفصل 134:

طبقا لبروتوكول قرطاجنة ، الملحق للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والذي يهدف إلى منع مخاطر التكنولوجيا الحيوية من أجل حماية التراث الجيني في إطار السلامة الإحيائية ، يجب على الدولة تطبيق تدابير الحيطة بغرض منع تدهور البيئة الناتج عن استخدام التكنولوجيا الحيوية.

الفصل 135:

تتخذ الدولة التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير الضرورية والملائمة لتضمن أن تطوير أو استحداث أي كائن حي معدل ومعالجته أو التلاعب به ونقله واستخدامه وتحويله وتحريره أو اطلاقه يتم بطريقة تمنع أو تقلص من المخاطر التي يتعرض لها التنوع البيولوجي و التراث الجيني ، مع مراعاة المخاطر التي تهدد صحة الإنسان والسلامة الإحيائية.

الفصل 136:

في صورة وقوع حادث ، يتعين على مستخدم الكائنات الحية المحورة أو المنتجات المشتقة منها اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع انتشارها.ويجب عليه إعلام الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالقطاع المعني على الفور.

الفصل 137:

تخضع لنظام الموافقة أو الترخيص المسبق المعالجة و الاستخدام و التوزيع الطوعي و التصدير و العبور و النقل و الإطلاق و العرض في السوق ، أو إتلاف للكائن الحي المحور أو مشتقاته و ذلك حسب الحالة.

الفصل 138:

يتم منح الموافقة أو الترخيص بعد اخذ رأي اللجنة الوطنية للسلامة الإحيائية.
تضبط بأمر شروط منح الموافقة أو الترخيص.

الفصل 139:

تحدث لجنة وطنية للسلامة الإحيائية مكلفة بمنح الموافقات و الرخص المتعلقة بمعالجة الكائنات الحية المحورة و استخدامها و توزيعها الطوعي و تصديرها و استيرادها و عبورها و نقلها و إطلاقها و عرضها في السوق و كل اطلاق لها أو لمشتقاتها.

كما تتولى اللجنة مسك السجل الوطني للكائنات الحية المحورة.

تضبط تركيبة اللجنة الوطنية للسلامة الإحيائية وتنظيمها و سير عملها بمقتضى امر.

الفصل 140 :

يحدث سجل وطني للكائنات الحية المحورة يشمل قائمة في الكائنات الحية المحورة المرخص فيها.

تضبط القواعد المتعلقة بمسك السجل الوطني للكائنات الحية المحورة بمقتضى أمر .

الفصل 141:

يجب أن يخضع كل استخدام للكائنات الحية المحورة بغرض البحث أو التدريس أو الإنتاج الصناعي أو الحصول على المنتجات المشتقة لعزل مسبق.

تضبط إجراءات العزل بمقتضى أمر.

الفصل 142:

يجب أن يجرى كل اختبار أو تطبيق من قبل مستخدمي الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها المشتقة في بيئة مفتوحة بطريقة تضمن سلامة المجموعة البشرية والحيوانات والبيئة.

الفصل 143:

يضبط إجراء الاختبار في بيئة مفتوحة بمقتضى أمر .

الفصل 144:

يجب تغليب كل كائن حي محور أو المنتجات المشتقة منه بغرض الترويج المقصود أو للتسويق في التراب التونسي و وضع لاصقات عليها بطريقة لا تمحى ولا يمكن تزويرها مع ملاحظة "منتج يعتمد أساسا على الكائنات الحية المحورة" أو "يحتوي على كائنات حية محورة" و ذلك تجنباً للمخاطر على البيئة و على صحة الإنسان والحيوان.

القسم الرابع: في العقوبات

الفصل 145:

يظل تجريم و تسليط العقوبات المتعلقة بالصيد البري والصيد البحري خاضعا للنصوص الجاري بها العمل.

الفصل 146:

يعاقب بالسجن من 16 يوماً إلى شهر وبخطية من 250 إلى 500 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرات من 1 إلى 4 من الفصل 106 من هذه المجلة.

الفصل 147:

يعاقب بالسجن من 16 يوماً إلى 3 أشهر وبخطية من 1.000 دينار إلى 20.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين بدون أن يمنع ذلك من تسليط العقوبة الأشد ، كل من يخالف أحكام الفقرات من 5 إلى 13 من الفصل 106 من هذه المجلة.

الفصل 148:

يعاقب بالسجن من شهر إلى سنة وبخطية من ألف إلى خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين بدون أن يمنع ذلك من تسليط عقوبة أشد ، كل من يخالف أحكام الفقرات من 14 إلى 23 من الفصل 106 أحكام الفصول 109 و 110 و 111 من هذه المجلة.

الفصل 149:

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفصول 146 و 147 و 148 من هذه المجلة عند ارتكاب الجريمة بين غروب الشمس وشرورها وكذلك في حالة العود.

لا يمكن إبرام الصلح في حالة وجود مخالفات تتعلق بالأنشطة و الأعمال المحظورة ، كما حددها الأمر المتعلق بإنشاء منطقة محمية والمتخذ بموجب الفصل 103 من هذه المجلة.

الفصل 150:

على الرغم من العقوبات الجزائية التي يجوز تسليطها وفق أحكام الفصول 146 و 147 و 148 ، يكلف المخالف بإعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الحكم . تأذن المحكمة للمؤسسة العمومية المسؤولة عن المنطقة المحمية بإعادة تأهيلها على نفقة المخالف عندما يرفض القيام بذلك أو عندما يكون غير قادر على القيام بذلك.

الفصل 151:

يمكن للأعوان المشار إليهم في الفصل 325 من هذه المجلة حجز أي منتجات يشتبه في احتوائها على كائنات حية محورة بهدف تحليل محتواها ، و ذلك في انتظار صدور النتائج ، مع إبلاغ اللجنة الوطنية للسلامة البيولوجية للسلامة الإحيائية على الفور بالمصادرة.

لا يمكن أن يتجاوز هذا الحجز شهرين، إلا بإذن صريح من وكيل الجمهورية، وعلى أي حال، لا يمكن أن تتجاوز هذه الفترة 3 أشهر.

في حالة ثبوت وجود الكائنات الحية المحورة، يخضع المخالف للفصل اسفله .

الفصل 152:

تحجز الكائنات الحية المحورة التي لم يتم الحصول في شأنها على الترخيص أو على الموافقة المشار إليهما بالفصل 138 من هذه المجلة، و ذلك على نفقة المستخدم.

بالإضافة إلى الأحكام ذات الصلة في الفصل 329 وما يليه من هذه المجلة، يتم تحرير محاضر ضبط الكائنات الحية المحورة في حضور المخالف أو الشخص الحائز على المنتجات المضبوطة .

يباشر وكيل الجمهورية المختص ترابيا التتبعات فور استلام المحاضر.

تصدر السلطة القضائية المختصة أحكاما استعجاليه بشأن إتلاف المنتجات المحجوزة على نفقة المستخدم.

الفصل 153:

يعاقب بالسجن من 6 أشهر إلى 5 سنوات ، مع خطية تتراوح من 50000 إلى 100000 دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، أي شخص يستورد أو يحاول استيراد كائنات حية محورة أو منتجات تحتوي على كائنات حية محورة على الأراضي التونسية دون ترخيص.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من قدم معلومات كاذبة عن قصد و ذلك للحصول على الموافقة أو على الترخيص المنصوص عليهما بالفصل 138 من هذه المجلة.

الفصل 154:

يُعاقد بالسجن لمدة تتراوح من 3 أشهر إلى سنتين ، مع خطية تتراوح من 20000 إلى 100000 دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، أي شخص يقوم عن قصد بنشر أو إتلاف أو تسويق الكائنات الحية المحورة دون ترخيص.

الفصل 155:

يعاقب بالسجن من 3 أشهر إلى سنتين ، مع خطية من 10000 إلى 100000 دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل شخص يتسبب عن قصد في عبور منتجات تحتوي على كائنات حية محورة عبر الأراضي التونسية ، دون ترخيص أو على الرغم من الإعلام بقرار رفض الترخيص من قبل الجهات المختصة.

الفصل 156:

يعاقب بالسجن من 16 يوماً إلى 3 أشهر مع خطية من 5000 إلى 20000 د أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من يخالف أحكام الفصل 136 من هذه المجلة.

الكتاب الرابع: في مقاومة آثار التغيرات المناخية

الباب الأول: في مبادئ مقاومة التغيرات المناخية

الفصل 157:

تمثل التغيرات المناخية وآثارها وانعكاساتها الحالية والمستقبلية تهديداً للموارد الطبيعية والمنظومات البيئية ولاستدامتها . كما تشكل خطراً على التنمية الاجتماعية والاقتصادية و على الصحة والأمن.

الفصل 158:

تتخذ الدولة التدابير الضرورية للتقليل من الآثار الحالية والمستقبلية المترتبة عن التغيرات المناخية والتأقلم معها وتعزيز صمود مكونات التراب الوطني والنظم البيئية الطبيعية في مواجهتها . تراعي الدولة على وجه الخصوص وضعية كل شخص أو مجموعة من الأشخاص المجبرين على تغيير مكان إقامتهم ، بشكل مؤقت أو دائم، جراء الكوارث البيئية.

الفصل 159:

تتولى الدولة ، وفقاً لأولوياتها ، إعداد واعتماد وتنفيذ سياسات تمكن من تقليص فعلي لانبعاثات الغازات الدفيئة وذلك مع احترام التزاماتها بمقتضى الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية و اتفاق باريس حول المناخ.

الفصل 160:

تحافظ الدولة، في نطاق احترام مبدأ العدالة المناخية، على حقوق الفئات السكنية الأكثر هشاشة بما في ذلك النساء والشباب والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والفئات الفقيرة والمحرومة من السكان.

الفصل 161:

تضع الدولة منظومة وطنية للشفافية ، وفقاً لأحكام الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية ولاتفاق باريس حول مناخ وللقرارات المتخذة من قبل الهيكل الراجحة لها بالنظر. تتضمن المنظومة الوطنية للشفافية معلومات ذات صلة بمجال العمل و الدعم و التنفيذ للسياسات الوطنية والإقليمية والقطاعية المتعلقة بالتغيرات المناخية. تضبط بمقتضى أمر المعلومات التي يتعين توفيرها دورياً من قبل الدولة ومختلف الأطراف المتدخلة في إطار تفعيل المنظومة الوطنية للشفافية .

الفصل 162:

يتم تشريك السكان في مقاومة التغييرات المناخية بصفة فعالة.

الفصل 163:

تتولى الوزارة المكلفة بالبيئة تنسيق إعداد السياسات المناخية الوطنية و تحيينها وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها وإعداد تقارير حول مدى التقدم في تنفيذها وذلك وفق القواعد والأساليب والإجراءات التي أوصت بها الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن التغييرات المناخية .

الفصل 164:

تعد الدولة و مختلف الاطراف المعنية المختلفة السياسة المناخية الوطنية و تكرسها على مستوى مختلف قطاعات الأنشطة و مكونات التراب الوطني . كما تكلف هذه الهياكل بالتحيين الدوري لهذه السياسة.

الفصل 165:

تضمن الدولة الاندماج و الانسجام بين السياسات المناخية الوطنية و القطاعية والإقليمية ومخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

يمكن هذا الاندماج من وضع أسس الانتقال البيئي القائم على التنمية العادلة والمستدامة والمنصفة و الضامنة لحقوق الأجيال الحالية والقادمة.

الفصل 166:

تراعي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات و المنشآت العمومية المساهمة المحددة الوطنية والاستراتيجيات ذات الصلة في وثائق التخطيط والبرمجة التي لها تأثيرات معتبرة على انبعاثات الغازات الدفيئة.

الفصل 167:

تستند السياسات المناخية إلى نتائج البحوث وتعتمد عليها وتأخذ بعين الاعتبار التطورات والمعارف التقليدية و الممارسات الجيدة على المستوى الوطني والمحلي.

الفصل 168:

تتولى الدولة متابعة وتنفيذ السياسات المناخية التي تشمل وضع الآليات المؤسسية و/أو التنظيمية المناسبة ووسائل دعم قدرات الفاعلين وتحسين التقنيات والوسائل المالية اللازمة.

الباب الثاني: في آليات تنفيذ السياسة المناخية

الفصل 169:

تمثل المساهمة المحددة وطنيا الأداة الرئيسية للسياسة المناخية الوطنية. تحدد هذه المساهمة أولويات وتوجهات وأهداف السياسة الوطنية لمكافحة تغير المناخ على المستوى الوطني والقطاعي والترابي.

كما تضبط الاحتياجات في مجال التنفيذ ، من ذلك تدعيم القدرات وتطوير التقنيات المناسبة والتمويل.

الفصل 170:

يتم تطوير المساهمة المحددة وطنياً وتحسينها وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها وفقاً للقواعد والمنهجيات والإجراءات المنصوص عليها ضمن أحكام الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية و اتفاق باريس للمناخ والقرارات التي يتم اعتمادها من طرف الهيكل الراجعة لها بالنظر.

الفصل 171:

تمثل إستراتيجية التنمية ذات الانبعاث المنخفضة والمتأقلمة مع التغيرات المناخية في أفق سنة 2050 أداة السياسة المناخية طويلة المدى.

تضع هذه الإستراتيجية وسائل التنفيذ ، بما في ذلك تدعيم القدرات و تحسين التكنولوجيات والتمويل.

يتم إعداد إستراتيجية التنمية ذات الانبعاثات المنخفضة والمتأقلمة مع التغيرات المناخية في أفق سنة 2050 و تحسينها وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها وفقاً لقواعد الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن التغيرات المناخية و اتفاق باريس للمناخ والقرارات التي يتم اعتمادها من طرف الهيكل الراجعة لها بالنظر.

الفصل 172:

تضع الدولة والإطراف المعنية بانتظام مخططاً للتأقلم مع التغيرات المناخية على المستويين الوطني والقطاعي.

تحدد مخططات التأقلم مواقع الهشاشة والآثار المحتملة للتغيرات المناخية لا سيما على مستوى المنظومات الإيكولوجية والسكان الأكثر هشاشة وتقييمها.

كما تحدد التدابير المناسبة للحد من آثار وتأثيرات التغيرات المناخية.

الفصل 173:

يتم وضع مخططات التكيف أو التأقلم القطاعية و تحسينها من أجل اعتمادها وإدماجها في مخططات التأقلم الوطنية مع التغيرات المناخية.

الفصل 174:

تتخذ الدولة و الأطراف المعنية التدابير اللازمة لتنفيذ ومتابعة وتقييم وصياغة التقارير حول مدى تقدم تنفيذ خطط التأقلم مع التغيرات المناخية وذلك على المستوى الوطني والقطاعي.

الفصل 175:

يمكن للجماعات المحلية اعتماد مخطط محلي منسجم مع الأهداف الوطنية و متلائم مع الخصوصيات المحلية التي تأخذ بعين الاعتبار هشاشة بعض المناطق في مواجهة تأثيرات التغيرات المناخية.

الفصل 176:

عند حدوث حالة طوارئ مناخية معينة، يمكن للدولة، بمبادرة منها أو بناءً على طلب من الجماعة المحلية المعنية، تدعيم التدابير المعتمدة للوقاية من تفاقم الوضع المناخي المحلي.

الكتاب الخامس: في التلوث والإزعاج

الفصل 177:

يشكل تلوثاً كل تلوث أو تعديل مباشر أو غير مباشر للبيئة ناتج عن أي إدخال مباشر أو غير مباشر لموثات بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية في البيئة و من شأنها :
-التأثير سلباً على الاستخدام المفيد للبيئة من قبل الانسان؛
-التسبب أو المخاطرة المجازفة بالتسبب في وضع يضر بالصحة والسلامة ورفاهية الإنسان (والحيوان) والنباتات والحيوانات والغلاف الجوي والمياه والممتلكات الجماعية أو الفردية
يشكل مصدر إزعاج كل عنصر يضر بصحة الإنسان أو البيئة.

الباب الأول: في المؤسسات المرتبة

القسم الأول: في مراعاة المؤسسات المرتبة للبيئة

الفصل 178:

يضاف ما يلي إلى الفصل 293 من القانون عدد 27-66 المؤرخ في 10 ماي 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل بعد عبارة "أو أيضا للفلاحة":
- أو لحماية البيئة الطبيعية والثقافية والمناظر الطبيعية أو للاستخدام الاقتصادي للتربة الطبيعية أو الفلاحية أو الغابية.

الفصل 179:

يضاف إلى الفصل 295 من مجلة الشغل بعد عبارة: "كاتب الدولة للتخطيط و الإقتصاد"
- و بعد رأي الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل 180:

مع مراعاة أحكام مجلة الشغل، تخضع لأحكام هذه المجلة المؤسسات المرتبة المرخص لها بعد دخول هذه المجلة حيز التنفيذ.

الفصل 181:

يمكن للعموم لاسيما الجمعيات الاتصال بالوزارة المختصة أو الوزارة المكلفة بالبيئة قصد الحصول على معلومات حول مستويات التلوث للمؤسسات المرتبة.

وتعتبر جميع الوثائق المتعلقة بهذه المؤسسات متاحة بدون أي قيد مع مراعاة الاستثناءات الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 182:

يجب أن تنص دراسة المؤثرات للمؤسسات المرتبة، بالإضافة إلى البيانات الوجودية المنصوص عليها بهذه المجلة:

- المستوى الصوتي للأجهزة المستخدمة ،
- شروط استعمال الماء،
- حماية المياه الجوفية،
- تصريف مياه الصرف الصحي والانبعاثات الغازية ،
- إزالة النفايات و رواسبها.

الفصل 183:

تخضع المؤسسات المرتبة لدراسة المخاطر البيئية المنصوص عليها بالفصل 75 من هذه المجلة.

القسم الثاني: في التجريم والعقوبات

الفصل 184:

تنفتح الفصول من 320 إلى 323 من مجلة الشغل كما يلي:

يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا الباب أو للنصوص المتخذة لتطبيقه بخطية تتراوح بين 100 و 50000 دينار وبالسجن من يوم إلى ثلاثة أيام أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. يتم تكرار تطبيق الخطية عدة مرات كلما كانت هناك مخالفات متباينة، دون أن يتجاوز مجموع مبلغ الخطية 500000 دينار . وفي صورة العود طبقاً للشروط الواردة بالفصل 47 من المجلة الجزائية، يعاقب المخالف بخطية تتراوح بين 500 إلى 500000 دينار دون أن يتجاوز مجموع مبلغ الخطايا 1000000 دينار وبالسجن من ستة عشر يوماً إلى شهرين أو بإحدى العقوبتين فقط.

الفصل 185:

يعاقب بخطية تتراوح بين 50 إلى 5000 دينار وبالسجن من 16 يوماً إلى شهرين أو بإحدى العقوبتين كل من يمنع الأعدان المكلفين بمراقبة المؤسسات المرتبة من القيام بمهامهم وكل من استغل دون ترخيص مسبق لمؤسسة مرتبة وكل من تمادى في استغلال مؤسسة أذن بغلقها مؤقتاً عملاً بأحكام هذه المجلة. وفي صورتين الأخيرتين يمكن للمحكمة أن تأذن كذلك بوضع الأختام على أجهزة المؤسسة وآلاتها ومعدات وأبوابها.

وفي صورة العود طبقاً للشروط الواردة بالفصل 47 من المجلة الجزائية، يعاقب المخالف بأقصى الخطايا وأقصى مدة السجن المنصوص عليها بهذا الفصل أو بإحدى العقوبات. و يمكن مضاعفة هذه العقوبات. وفي ما يخص الجرح التي ينطبق عليها هذا الفصل فإنه يمكن أن يحزر محضر يومي للمخالفة ضد المستغل.

الباب الثاني: في النفايات

الفصل 186:

يضاف للقانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها قسم أول تحت عنوان " أحكام عامة " و قسم ثاني تحت عنوان " النفايات غير الخطرة "

القسم الأول : في أحكام عامة

الفقرة الأولى : في التعريف

الفصل 187:

يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذه المجلة:

- **التجميع:** العملية التي تتكون من إزالة النفايات من نقاط التجميع لنقلها إلى مكان الفرز أو الجمع أو التثمين أو المعالجة أو التخزين.
- **النفايات :** كل جسم/مادة صلبة أو سائلة أو غازية، ناتجة عن عملية إنتاج أو استخراج أو تحويل أو استهلاك أو استخدام أي جسم/مادة أخرى ، يقصد التخلص منها أو مطلوب التخلص منها بموجب القوانين و الترايب الجاري بها العمل
- **نفايات الأنشطة الاقتصادية:** كل النفايات ، الخطرة أو غير الخطرة ، و التي لا يكون المنتج الأولي لها منزلياً
- **النفايات غير الخطرة:** كل النفايات التي ليس لها أي خصائص يمكن أن تجعلها نفايات خطرة؛
- **النفايات الفلاحية:** كل النفايات العضوية الناتجة بشكل مباشر عن الأنشطة الفلاحية أو عن أنشطة تتعلق بتربية المواشي أو البستنة ؛
- **النفايات المماثلة للنفايات المنزلية :** كل النفايات الناتجة عن أنشطة اقتصادية أو تجارية أو حرفية التي تكون من حيث طبيعتها ومكوناتها وخصائصها مماثلة للنفايات المنزلية؛
- **النفايات الخطرة :** كل أشكال النفايات التي بسبب طبيعتها الخطرة أو السامة أو المتفاعلة أو القابلة للانفجار أو القابلة للاشتعال أو البيولوجية أو الجرثومية ، و التي تشكل خطراً على التوازن البيئي أو الصحة ؛

- **النفايات الصناعية:** كل النفايات الناتجة عن نشاط صناعي أو فلاحى-صناعي أو حرفي أو نشاط مشابه؛
- **النفايات الجامدة :** كل النفايات التي لا تنتج تفاعلاً فيزيائياً أو كيميائياً ، وتدخل في حكمها النفايات المتكونة من الأتربة والصخور الطبيعية المستخرجة من المقاطع أو المتأتية من أشغال الهدم أو البناء أو التجديد والتي لا تتكون من جسم/مواد خطيرة أو من عناصر أخرى تتولد عنها آثار ضارة أو عن طريق عناصر أخرى قد تسبب الإزعاج ؛
- **النفايات المنزلية:** جميع النفايات المترتبة عن الأنشطة المنزلية؛
- **حائز النفايات:** منتج النفايات أو كل شخص يمسك في حوزته نفايات؛
- **إزالة النفايات:** كل العمليات الرامية إلى التخلص نهائياً من النفايات مثل عمليات الحرق والردم/الدفن والخزن في أماكن مخصصة أو الإيداع في وحدات الدفن وفقاً لشرط تضمن تجنّب المخاطرة بالصحة (العامة) وبدون استعمال طرق ووسائل يمكن أن تلحق ضرراً بالبيئة؛
- **التصرف في النفايات:** كل العمليات التي تتعلق بتجميع النفايات ونقلها وتخزينها وإزالتها ومعالجتها ورسكلتها وتأمينها بما في ذلك مراقبة هذه العمليات والإشراف على مواقع الخزن والإزالة و وحدات الردم ووحدات التثمين؛
- **التحضير لإعادة الاستعمال / الاستخدام:** أي عملية تحكم أو تنظيف أو إصلاح بهدف استعادة الأجسام أو المواد أو المنتجات التي أصبحت نفايات يتم تحضيرها بطريقة يمكن إعادة استخدامها دون أي عملية معالجة مسبقة أخرى ؛
- **منتج (النفايات) :** كل شخص يكون نشاطه منتجاً للنفايات وكل شخص يقوم بعمليات معالجة أولية أو مزج أو غيرها من العمليات التي تؤدي إلى تغيير في طبيعة النفايات أو في تركيبها؛
- **الرسكلة/ التحويل :** كل عملية تثمين يتم من خلالها إعادة معالجة النفايات ، بما في ذلك النفايات العضوية ، إلى أجسام أو مواد أو منتجات لغرض وظيفتها الأصلية أو لأغراض أخرى. لا يمكن تكبير تثمين النفايات إلى طاقة على أنها عمليات رسكلة / تحويل/ إعادة تدوير
- **إعادة الاستعمال:** كل عملية يتم بواسطتها إعادة استخدام أجسام أو مواد و أومنتجات ليست نفايات لنفس الغرض الذي صممت من أجله
- **إعادة الاستخدام:** كل عملية تستخدم من خلالها الأجسام أو المواد والمنتجات التي أصبحت نفايات من جديد
- **الفرز:** جميع العمليات التي تتم على النفايات والتي تسمح بفصلها عن النفايات الأخرى وحفظها منفصلة حسب الفئة وحسب نوعها وطبيعتها.

- الفرز عند المصدر: يتم الفرز قبل أي عملية تجميع ، أو قبل أي عملية تثمين عندما يتم تنفيذ هذه العملية الأخيرة في موقع إنتاج النفايات
- تثمين النفايات: كل العمليات الرامية إلى استعادة المواد والطاقة من النفايات وكل عمليات التجديد والتحويل مثل استخراج المعادن أو المواد الأخرى غير العضوية وإعادة استعمالها أو تكوين سماد صالح للزراعة أو استعمالها كمصدر للطاقة.

الفقرة الثانية : مبادئ التصرف الرشيد والمتكامل والمستدام للنفايات

الفصل 188:

يقتضي التصرف الرشيد والمتكامل والمستدام للنفايات على وجه الخصوص:

- مراعاة حماية البيئة عند التصرف في النفايات ، والتي يجب أن تتم بأمان تام لصحة الإنسان ، دون استخدام طرق أو عمليات من المحتمل أن تضر بالبيئة ، ولا سيما لمنسوب المياه الجوفية والهواء والتربة وباطن الأرض ، وكذلك لأنواع الحيوانات والنباتات و دون التسبب في مضايقات مثل الضوضاء أو الروائح التي تتجاوز الحدود المسموح بها ودون الإضرار بتوازن المناظر الطبيعية والحضرية.
- تصنيع المنتجات ، قدر الإمكان ، من مواد تجعلها مناسبة لإعادة الاستعمال أو الإصلاح أو التحويل أو الرسكلة بصفة تتوافق مع متطلبات حماية الصحة والبيئة ؛
- الأخذ بعين الاعتبار و بصفة مسبقة تأثيرات النفايات على التربة والحيوانات والنباتات والمواقع والمناظر الطبيعية والهواء والماء والبيئة البحرية والجمالية وبشكل عام على البيئة والصحة و إطار العيش و ذلك من أجل القضاء على أي إزعاج للجوار ولتجنب كل ضرر قطعي يلحق بالأوساط .
- الحفاظ على قيمة المنتجات والمواد والموارد في الدائرة الاقتصادية لأطول فترة ممكنة والتقليل من النفايات في إطار الاقتصاد الدائري
- تحمل تكاليف التلوث من قبل منتج لتلافي أي ضرر على صحة الإنسان أو البيئة تطبيقاً لمبدأ العهدة على الملوث.
- توسيع نطاق مسؤولية المنتج فيما يتعلق بالمنتج بعد مرحلة الاستهلاك حتى نهاية دورته الحياتية ، تطبيقاً لمبدأ المسؤولية الموسعة للمنتج
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق مبدأ الوقاية قبل أن يصبح أي جسم أو مادة أو منتج من قبيل النفايات ، وذلك لاحترام التسلسل الهرمي لطرق معالجة النفايات ، وذلك عن طريق :
 - التخفيض في كمية النفايات المتولدة ، بما في ذلك من خلال إعادة استخدام أو تمديد مدة استخدام الأجسام أو المواد أو المنتجات ؛

- التخفيض في الآثار الضارة للنفايات على البيئة و على صحة الإنسان
- التخفيض في محتوى الأجسام الخطرة على البيئة وصحة الإنسان من الأجسام أو المواد أو المنتجات.
- استخدام آليات وأدوات التكوين والتمويل بطريقة تسمح بالدمج الكامل للبنية التحتية القائمة والأشخاص المشاركين في عمليات التصرف في النفايات ، وذلك من خلال مراعاة مبدأ الإدماج.
- تشجيع الاندماج التطوعي من قبل الشركات للمقتضيات الاجتماعية والبيئية في أنشطتها التجارية وفي إطار علاقاتها مع أصحاب المصلحة ، من خلال تطبيق المسؤولية المجتمعية للمؤسسات
- تطوير أنظمة التصرف في النفايات على أساس المنافسة العادلة ؛
- شفافية التصرف في النفايات ونماذج التمويل ؛
- تنفيذ إجراءات محددة مسبقاً تتيح المراقبة الإلكترونية لكميات وموقع ومسار تدفق النفايات وفقاً لمبدأ التتبع
- وجود آليات لتعزيز الحوار الاجتماعي بين صانع القرار و المستثمر و المجموعات المعنية بالمشروع ضمن مسار تشاركي يتسم بروح التعاون و الانسجام .

القسم الثاني: في النفايات غير الخطرة

الفقرة الأولى: في المسؤولية الموسعة للمنتج

الفصل 189 :

- أنواع النفايات غير الخطرة التي يغطيها هذا القسم هي:
- النفايات العضوية بما في ذلك بقايا الطعام ، والنفايات الفلاحية ، والنفايات الخضراء
 - النفايات المتعلقة بمنظومة التثمين و الرسكلة/ اعادة التدوير/التحويل

الفصل 190:

يقصد بالمنتج كل شخص طبيعي أو اعتباري معنوي:

- أ. منتصب في تونس و يصنع السلع(المنتجات) المزمع طرحها في السوق التونسية ؛
- ب. منتصب في تونس ويطرح في السوق التونسية ، بحكم اتخاذها حرفة بضائع سلعا من بلد آخر
- بييع التغليف أو مواد التغليف عبر نظام الاتصال عن بعد مباشرة للمستهلكين في تونس أو في بلد آخر.

الفصل 191:

تطبيقاً لمبدأ المسؤولية الموسعة للمنتج ، يجوز أن يفرض على كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتصميم أو تصنيع أو تداول أو معالجة أو بيع أو استيراد المنتجات التي تولد نفايات غير خطيرة أو العناصر والمواد المستخدمة في صنعها، و المعروفة باسم المنتج:

1. بالمساهمة أو بتوفير الوسائل الكفيلة بغاية ضمان الوقاية و التصرف في النفايات المتأتية من ممارسة الأنشطة المذكورة او الناتجة عنها
2. دعم أنشطة ومبادرات إعادة الاستخدام وإعادة الاستعمال والإصلاح ،
3. المشاركة في مشاريع المساعدة التنموية في مجال جمع ومعالجة النفايات
4. تطوير /رسكلة/ تحويل النفايات من المنتجات ،
5. باعتماد نهج التصميم البيئي للمنتج ، لتعزيز إطالة عمر المنتجات المذكورة.

الفصل 192:

يفي المنتجون بالتزاماتهم من خلال إحداث **هياكل بيئية** بصفة جماعية معترف بها او معتمدة من قبل السلط المختصة بخصوص الأصناف التي يتعهدون بحكمتها و يتولون إحالة هذه الالتزامات اليها بمقابل مساهمة مالية

يمكن أن تغطي المساهمات المالية التي يدفعها المنتج إلى **الهيكلي البيئي** المرتبطة بالقطاع تكاليف مختلفة متعلقة بتقليص النفايات الناتجة عن ذلك القطاع وجمعها ونقلها ومعالجتها ، فضلاً عن تكاليف الجمع والتنظيف والإدارة والتواصل وإعادة الاستخدام. .

تحدد الجهات المختصة الأهداف التي يتعين على المنظمات البيئية المرتبطة بالقطاعات المختلفة التي تم إنشاؤها على المستوى الوطني تحقيقها .

يحدد أمر نموذجي النظام الأساسي ، وإجراءات إنشاء وتشغيل المنظمات البيئية وكذلك العمليات المتعلقة بمختلف المنظومات.

الفصل 193:

تضع الجهات المختصة جدولاً زمنياً واستراتيجية لإنشاء أنظمة تتعلق بمختلف منظومات التصرف في النفايات غير الخطرة.

الفصل 194:

يمكن تصميم أنظمة استعادة النفايات القابلة لإعادة التدوير المتعلقة بالقطاعات على أساس الإيداع الإلزامي يجب أن تتم الموافقة على أي نظام يتم إنشاؤه بقرار مشترك من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالنشاط أو بالمنظومة /القطاع.

الفصل 195:

تتولى السلطات المختصة مراقبة ومتابعة أنظمة الاستعادة لمختلف القطاعات / المنظومات القائمة

الفصل 196:

يمكن للسلطات المحلية أن تساهم في تحقيق أهداف المنظومات المعتمدة. وعلى هذا النحو ، يمكن للهيكل البيئية المسؤولة عن هذه المنظومات و الخاضعة للمسؤولية الموسعة للمنتج التعاقد مع السلطات المحلية للقيام بعمليات محددة متعلقة بالتصرف في النفايات.

الفصل 197:

يعد الفرز الانتقائي عند مصدر النفايات أمرًا ضروريًا في التصرف الرشيد للنفايات ويجب تعميمه تدريجيًا. تعد الهياكل البيئية ذات الصلة **بالقطاعات/بالمنظومات** مسؤولة عن تنظيم وتمويل التجميع المنفصل لمختلف المواد لتحقيق الأهداف الوطنية .

تحدد الهياكل البيئية طريقة الفرز الانتقائي في البلديات وفقًا للخصوصيات المحلية ومكونات النفايات المنزلية وكميتها وذلك بعد التشاور مع السلطة الترابية المعنية.

الفصل 198:

يمكن للوزارة المكلفة بالبيئة ، بالتشاور مع الهياكل البيئية ، أن تتفق على نموذج واحد أو أكثر للفرز الانتقائي للنفايات المنزلية على نطاق وطني.

الفصل 199:

يهدف المساهمة في الفرز بطريقة ناجعة، تسهر السلطات المحلية على تنظيم الجمع الانتقائي للنفايات وفقًا لطرق متناسقه على المستوى الوطني.

الفصل 200:

تعتبر السلطات المحلية مسؤولة عن النفايات المتبقية ، من مرحلة التجميع إلى المعالجة أو تثمين المواد أو الطاقة .

تختار السلطة المختصة طريقة المعالجة أو التثمين الملائمة لكل سلطة محلية معنية ، بعد التشاور معها ومع الجهات المعنية.

الفصل 201 :

تعد الجماعات المحلية المعنية المخطط البلدي أوالمخطط المشترك بين البلديات للتصرف في النفايات المنزلية وماشابهها و تصادق عليها.

يضبط المخطط عمليات ما قبل الجمع وجمع ونقل وخرن النفايات وإزالتها ومعالجتها وتثمينها، وعند الاقتضاء، فرزها.

الفصل 202:

يمكن للسلطات والهياكل المحلية التي تم إحداثها في إطار التعاون بين البلديات للتصرف في النفايات المنزلية أن تعهد بعمليات أو وحدات جمع النفايات وإزالتها ومعالجتها إلى منشآت عمومية أو خاصة ، في شكل مناولة أو لزمة.

الفصل 203:

يمكن للجماعات المحلية أن تتولى إزالة نفايات أخرى يمكن بالنظر إلى خاصياتها أو كميتها، جمعها ومعالجتها دون ضوابط تقنية خاصة وذلك مقابل معلوم إضافي تحدد قيمته وفق ما هو معمول به في مجال المعاليم الموظفة على المرافق العمومية المؤجرة.

يقع إسداء الخدمات من قبل المرفق العام المتعلق بتجميع النفايات المنزلية وما شابهها بقطع النظر عن طريقة التصرف فيه مقابل معلوم تحدد نسبته الجماعة المحلية.

الفصل 204:

تتولى السلطات المختصة توفير الوسائل اللازمة للجماعات المحلية و ذلك في حدود الموارد المتاحة ووفقاً للتراتب النافذة او السارية ، وذلك لتمكينها من القيام بعمليات جمع النفايات بطريقة آمنة على الصحة والبيئة.

الفصل 205 :

تضبط بمقتضى أمر ، الشروط التي يجب أن تتم بموجبها عمليات الجمع أو الفرز أو التخزين أو النقل والاستعادة أو إعادة الاستخدام أو الرسكلة أو أي شكل آخر من أشكال المعالجة.

الفصل 206 :

يتعين على كلّ شخص بحوزته نفايات أن يسلمها ، وفقاً للإجراءات التي تحددها السلطات المختصة ، إلى هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالجمع أو إلى مؤسسة تقوم بعمليات الإزالة والتثمين أو القيام بهذه العمليات من تلقاء نفسه وفقاً للشروط التي تحددها هذه المجلة.

الفصل 207:

يجوز تثمين النفايات الفلاحية القابلة للتحلل أو إزالتها في المستغلات الفلاحية التي تنتجها.

الفصل 208 :

يجوز للوزير المكلف بالبيئة منع ردم النفايات الخضراء (النفايات الفلاحية أو نفايات البستنة) في مصبات النفايات و ذلك عبر نشر جدول زمني دقيق.

الفصل 209:

للووزير المكلف بالبيئة ، بالاتفاق مع وزير المالية ، اقتراح حوافز تشجيعات مالية أو جبائية للبلديات ولأشخاص القانون الخاص والمساهمة في تركيز سوق لبعث المشاريع الخاصة بتسميد النفايات الخضراء.

الفصل 210:

تودع النفايات الجامدة والفلاحية والصناعية غير الخطرة ،بواسطة الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنويين المعنئين بالتصرف فيها أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو الاعتباريين المرخص لهم بالتصرف فيها بأماكن ومنشات الإزالة المعدة لهذا الغرض ، تحت رقابة أعوان الإدارة المختصة.

الفصل 211 :

يجوز للسلطات المختصة ، بمقتضى قرار ، اتخاذ ترتيب لإحداث أنظمة إسناد العلامات البيئية للمنتجات التي تبرهن على تحقيق أعلى مستويات التأهيل فيما يخص حماية البيئة ، و التي يقوم صانعها ببذل جهد ملحوظ في استخدام التقنيات النظيفة بما يحقق التمديد في دورة حياتها.

تضبط هذه الترتيب الشروط والإجراءات الخاصة بمنح العلامة البيئية والمعايير الخاصة بكل صنف من أصناف المنتجات.

الفقرة الثانية: في وحدات التصرف في النفايات، التثمين و المعالجة

الفصل 212 :

تهدف هذه المجلة إلى وضع الإطار القانوني المناسب في مجال النفايات وطرق التصرف فيها لتحقيق الأهداف الأساسية التالية:

-الوقاية و التقليل من إنتاج النفايات و من الأضرار المتولدة عنها ، ولا سيما من خلال العمل على مستوى إنتاج وتوزيع المنتجات ،

-تثمين النفايات من خلال إعادة الاستخدام وإعادة التدوير أو الرسكلة **التحويل** وجميع الإجراءات الأخرى التي تهدف إلى استعادة المواد القابلة لإعادة الاستخدام واستخدامها كمصدر للطاقة ،

-تخصيص وحدات ردم **الإيداع** لتخزين النفايات النهائية ، وذلك بعد استنفاد جميع إمكانيات التثمين.

الفصل 213 :

تنتقي صفة النفايات بعد معالجتها وخضوعها لعملية التثمين ، ولا سيما إعادة التدوير أو الرسكلة أو التحضير لإعادة الاستخدام ، و إذا ما استوفت جميع الشروط التالية:

-استخدام المادة أو الشيء لأغراض محددة ؛

-توفر الطلب على هذه المادة أو الشيء أو أنها تستجيب متطلبات السوق ؛

-استيفاء المادة أو الشيء للمتطلبات الفنية للأغراض المحددة واحترامها للتشريعات والمواصفات المتعلقة بالمنتجات ؛

- خلو استخدام المادة أو الشيء من الآثار العامة الضارة على البيئة أو صحة الإنسان.

الفصل 214 :

يجب ألا تتم عمليات التخلص من النفايات عبر الحرق إلا في المنشآت المرخص لها طبقاً لأحكام هذا القانون والتراتب المعمول بها.

يحجر حرق النفايات في الهواء الطلق.

الفصل 215 :

يخضع تركيز وحدات ردم النفايات ومراكز التجميع والفرز وإعادة التدوير أو الرسكلة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة وذلك بعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النصوص المنظمة للقطاع و بعد المصادقة على دراسة المؤثرات على البيئة المعدة طبقاً للتشريع الجاري به العمل ورأي الجماعة أو الجماعات المحلية المعنية والمصالح المختصة في وزارة الصحة وإعلام الاجوار.

يحدد الترخيص أنواع النفايات التي يمكن قبولها وتلك التي يجب رفضها ، والقواعد الخاصة بعمليات التعبئة أو التغليف و الإزالة ، وإجراءات المراقبة، وكذلك عمليات إخلاء الموقع وإعادة تهيئته.

تضبط بأمر بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة، شروط الترخيص بتركيز وحدات ردم النفايات، والقواعد العامة التي يجب مراعاتها في تهيئة أصناف وحدات ردم النفايات ، وشروط التصرف فيها ومراقبتها.

الفصل 216:

عند غلق وحدات ردم النفايات ومراكز التجميع والفرز والتخزين وإعادة التدوير(الرسكلة) ، يتعين على مشغليها إعادة تهيئة الموقع وإرجاعه إلى حالته الأصلية بطريقة تمنع حصول أي تلوث أو تتسبب في اضرار بالصحة العامة وبالبيئة.

تضبط شروط غلق وحدات ردم النفايات وإعادة تهيئة المواقع التي تستقبلها بمقتضى أمر بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.

الباب الثالث: في تلوث المياه

القسم الأول: في الأحكام العامة

الفصل 217 :

تهدف أحكام هذا الباب ، وفقاً للتشريع الجاري به العمل ، إلى مكافحة تلوث المياه ، وحمايتها من أي شكل من أشكال التدهور أو الاستغلال المفرط ، والاستعمال المستدام لها، وتجديدها وإعادة استخدام المياه المستعملة المعالجة .

كما تهدف إلى التوفيق بين متطلبات الإمدادات بمياه الشرب والأنشطة البشرية الأخرى ذات المصلحة العامة ، للحفاظ على الحياة البيولوجية للنظم الإيكولوجية المائية السطحية أو الجوفية ، والوظائف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للمياه.

الفصل 218 :

يعد الماء تراثاً وطنياً وملكا عاما يستوجب الحماية والحفاظ عليه لصالح الأجيال الحالية و القادمة. للمياه بعد بيئي وقيمة اقتصادية واجتماعية .

كما يعتبر الماء عنصراً أساسياً في التنمية المستدامة وعاملاً هيكلياً في التهيئة الترابية.

على هذا النحو ، فإن السلطات المختصة ، على المستوى المركزي والجهوي والمحلي ، مطالبة بحماية الموارد المائية من كل عمل مقصود أو غير مقصود من شأنه أن يهدد جودتها أو التوازنات المنبثقة عنها.

الفصل 219 :

مع مراعاة أحكام مجلة المياه، تسهر السلطات المختصة الحالة البيئية الجيدة للموارد المائية بجميع أشكالها (المياه السطحية ، الجوفية ، مياه البحر ، المياه العذبة ، المياه المالحة بما في ذلك المناطق الرطبة) ، وذلك لضمان حق كل فرد في المياه وفي الأمن المائي. على هذا النحو، فإنها تأخذ في الاعتبار المخاطر التي تتعرض لها المياه، خاصة في ظل التغيرات المناخية.

الفصل 220 :

تتخذ السلطات المركزية والجهوية والمحلية المختصة كافة الإجراءات الناجعة والضرورية لضمان إدارة موارد المياه بشكل رشيد ، بما يحفظها ويحافظ على جودتها ويحمي المياه الجوفية والسطحية من أي تسرب منتشر يضر بجودتها ، خاصة بسبب المبيدات وجميع المواد السامة الأخرى.

الفصل 221 :

يمنع كل انسكاب أو تدفق أو تصريف، أو إيداع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أي نوع كان من شأنه أن يتسبب أو يزيد من تلوث المياه، سواء كانت مياه سطحية أو جوفية أو سطحية أو عذبة أو مالحة أو مناطق رطبة .

يتم تطبيق هذه الأحكام وفقاً لمقتضيات مجلة المياه.

الفصل 222 :

يجب أن تمكن عمليات الانسكاب أو إيداع التصريف ، الترسيب أو الخزن بطريقة مباشرة أو غير المباشرة مهما كان نوعها ، بما في ذلك عن طريق النفايات ، وبشكل عام أي حدث من شأنه أن يتسبب أو يزيد من تدهور المياه عن طريق تعديل خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية أو البكتريولوجية، سواء كانت سطحية أو جوفية أو سطح الماء ، الاوساط المتقبلة المكونة من المياه القارية والمياه البحرية من تحقيق الأهداف الموكلة إليها.

يتم تحديد طرق تصريف الأدفقة في الوسط المتلقي والحدود القصوى الواجب احترامها بموجب أمر.

الفصل 223 :

تضمن السلطات المختصة احترام جميع استخدامات المياه ، ولا سيما الاستخدامات المنزلية والفلاحية والصناعية والسياحية ، مبدأ التصرف الرشيد طبقاً للمعايير و الترتيب المعمول بها.

القسم الثاني: في الأحكام الخاصة بالتلوث البحري

الفصل 224 :

طبقاً للاتفاقيات الدولية وجميع النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل ، تراقب السلطات العمومية المختصة الأنشطة التي تحدث في المناطق الراجعة لها بالنظر ، عندما يكون هنالك احتمال بأن تسبب تلك الأنشطة تلوثاً للمنطقة الساحلية وللبيئة البحرية.

الفصل 225 :

طبقاً للأحكام الخاصة بالاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها تونس ، يحظر (سكب/تفريغ) وتدقيق وتصريف و خزن /تخزين وغمر و حرق المواد من جميع الأنواع بما في ذلك النفايات ، في المياه الإقليمية البحرية الخاضعة للسيادة الوطنية و التي يمكنها على سبيل الذكر:

- الإضرار بالصحة العامة والموارد البحرية البيولوجية والنظم الإيكولوجية البحرية
- التسبب في تلوث المياه القارية و البحيرات و المياه البحرية داخل الحدود الإقليمية
- الإضرار بالأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة و الصيد البحري ؛
- تغيير نوعية المياه البحرية
- تدهور **الإمكانات** السياحية للبحر وللشريط الساحلي
- تنطبق هذه الأحكام كذلك على جميع أشكال التلوث التي تطرأ في المياه الدولية و التي تجلبها التيارات البحرية في مجال المياه الخاضعة للسيادة الوطنية.

الفصل 226:

في حالة حدوث ضرر أو حادث في المياه البحرية الخاضعة للسيادة الوطنية لأي سفينة أو طائرة أو آلة أو منصة تنقل أو تحمل على متنها مواد هيدروكربونية أو مواد ضارة أو خطرة والتي قد تشكل خطراً جسيماً ووشيكاً على البيئة البحرية ومواردها، يتم تنبيه مشغل السفينة أو مالكها أو مستغلها أو ربانها أو أي شخص مسؤول على متن السفينة أو الطائرة أو الآلة أو المنصة المذكورة عبر إنذار رسمي لتصحيح الوضع من قبل السلطات البحرية المختصة ، وفقاً للتراتب الجاري بها العمل.

في صورة عدم الامتثال للإنذار بصفة تلقائية أو في أجل معين و في حالة الطوارئ ، يمكن للدولة اتخاذ التدابير اللازمة التي يتم تنفيذها على نفقة المالك أو استرداد مبلغ التكلفة من قبل هذا الأخير.

تنطبق هذه الأحكام كذلك على كل ضرر أو حادث يطرأ في المياه الدولية و يكون له اثر على المياه الخاضعة للسيادة الوطنية نتيجة او بسبب التيارات البحرية.

القسم الثالث: في أحكام زجرية (او في عقوبات)

الفصل 227:

كل مخالفة للقوانين والأنظمة المتعلقة بالوقاية من تلوث المياه يعاقب عليها وفقاً للأحكام التشريعية والإدارية والجزائية الجاري بها العمل.

الفصل 228:

يُعاقب بخطية تتراوح بين 100.000 د و 1000000 د القبطان الذي تسبب في وقوع حادث بحري أو لم يتحكم أو لم يتفادى وقوع الحادث الذي أدى إلى تصريف يلوث المياه الخاضعة للسيادة التونسية وذلك بسبب الخروقات أو اللامبالاة أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة القوانين والتراتيب المحدثة تطبق نفس العقوبات على المالك أو المشغل أو أي شخص آخر غير قبطان السفينة الذي تسبب في تفرغ السفينة بموجب الشروط المنصوص عليها في الفقرة أعلاه .

يجوز للمحكمة ، مع مراعاة مع الأخذ في الاعتبار الظروف الواقعية ، أن تقرر أن تدفع الخطايا المحكوم بها ضد الربان من قبل المالك أو المشغل كلياً أو جزئياً إذا تم ذكرهم في الجلسة.

الفصل 229:

يُعاقب بخطية تتراوح بين 100.000 د و 2000000 د حسب درجة خطورة المخالفة كل من تسبب في تلوث بحري جسيم بالمواد الهيدروكربونية أو غيرها من المواد الضارة التي تسبب أو قد تلحق الضرر بالبيئة البحرية أو بالشريط الساحلي.

الباب الرابع: في تلوث الهواء

القسم الأول: في حماية نوعية الهواء

الفصل 230:

للمواطنات والمواطنين الحق في الحماية من أي تلوث للهواء يضر بالصحة أو السلامة العامة، أو يضر بالإنتاج الفلاحي أو بصيانة المباني والآثار أو بطبيعة المواقع الطبيعية والنظم المنظومات البيئية الطبيعية.

الفصل 231:

تهدف هذه المجلة إلى الوقاية والحد والتقليص من تلوث الهواء وتأثيراته السلبية على صحة الإنسان والبيئة وإلى ضبط الإجراءات اللازمة لمراقبة نوعية الهواء تجسيدا لحق المواطن في بيئة سليمة ومكافحة التغيرات المناخية وضمانا لتنمية مستدامة.

الفصل 232:

تقوم الدولة بمساعدة الجماعات المحلية على مراقبة نوعية الهواء وتأثيراته على الصحة والبيئة. ويعهد بمراقبة جودة نوعية الهواء إلى الجهات الهياكل العمومية المختصة.

الفصل 233 :

تراقب الهياكل العمومية المختصة نوعية الهواء وتنظم مكافحة تلوث الهواء، لا سيما من خلال جمع البيانات والتخطيط والتصرف، وفقاً لأحكام الترتيب الجاري بها العمل.

يعهد للهياكل العمومية المختصة مسؤولية مراقبة نوعية الهواء ومدى تأثيرها على البيئة. تحدث هذه الهياكل شبكة وطنية لمراقبة نوعية الهواء، بالتنسيق مع هياكل الدولة والمؤسسات العمومية المختصة والسلطات الجماعات المحلية.

الفصل 234 :

تنشر الدولة تقريراً سنوياً عن حالة نوعية الهواء وتطورها المحتمل وآثارها على الصحة والبيئة والمخاطر الناتجة عنها.

القسم الثاني: في الالتزام العام بمنع الانبعاثات الملوثة في الغلاف الجوي

الفصل 235 :

يتم تصميم المباني أو المنشآت الفلاحية أو الصناعية أو التجارية أو الحرفية أو المركبات ذات المحركات أو الطائرات أو غيرها من الأشياء المنقولة التي يمتلكها أو يشغلها أو يحتفظ بها أي شخص طبيعي أو اعتباري ، أو يتم تشغيلها أو استخدامها بطريقة تلبى المعايير الفنية المعمول بها من حيث للحفاظ على الغلاف الجوي .

كما تخضع لالتزام عام بمنع وتقليل الآثار الضارة على الغلاف الجوي .

تتخذ الوحدات الصناعية كافة الإجراءات اللازمة لتقليل أو القضاء على استخدام المواد المتسببة في استنفاد طبقة الأوزون.

الفصل 236 :

قبل الدخول في مرحلة التشغيل ، بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يجب على مشغلي المنشآت التي تمارس في أحد مجالات النشاط المسببة لتلوث الهواء ، والتي يتم تحديد قائمتها بقرار من وزير البيئة ، تجهيز منشآتها بمعدات وتقنيات نظيفة قادرة على منع ملوثات الهواء و الحد منها من المصدر.

الفصل 237 :

يتحكم مشغلو المنشآت التي تعمل في أحد مجالات النشاط المسببة لتلوث الهواء ، والتي يتم ضبط قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالبيئة ، في ملوثات الهواء من المصدر ويربطون منشآتها بالشبكة الوطنية لمراقبة جودة الهواء ، في مواقعهم وذلك على نفقتهم.

الفصل 238:

يجب ألا يتجاوز مشغلو جميع المنشآت التي تطلق الملوثات في الهواء الحدود القصوى للانبعاثات الملوثة على النحو الذي تحدده الترتيب الجاري بها العمل.

يقوم مشغلو هذه المنشآت بإبلاغ الجهات المختصة على الفور في حالة وقوع حوادث تسبب تلوثاً للهواء ، وتزويدهم بكافة المعلومات عن ظروف التلوث واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتصحيح الوضع.

الفصل 239:

يجب على مشغلي المنشآت التي تطلق الملوثات في الهواء أن يحدوا أو يقللوا من هذه الملوثات المنبعثة من منشآتهم وخفضها إلى مستوى الحدود القصوى لملوثات الهواء من المصادر الثابتة ، على النحو الذي تحدده الترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 240 :

تتولى السلط المختصة إعلام العموم فوراً عندما لا تتحقق أهداف حماية نوعية الهواء أو عندما يتم تجاوز مستويات حدود الانذار لنوعية الهواء والحدود القصوى لنوعية الهواء .
تتعلق هذه المعلومات أيضاً بالحدود المضبوطة والأحكام الترتيبية المعتمدة.

القسم الثالث: في إجراءات حماية نوعية الهواء

الفصل 241 :

تعد الوزارة المكلفة بمراقبة نوعية الهواء ، بالتنسيق مع الوزارة المكلفة بالصحة و الجماعات المحلية والهيكل والمؤسسات العمومية المعنية ، مخططات للحفاظ على نوعية الهواء في المناطق الحضرية و الريفية التي يتم فيها تسجيل تجاوز أو احتمال تجاوز الحدود القصوى أو حدود الإنذار لنوعية الهواء.
يتم إعداد مخططات الحفاظ على نوعية الهواء وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 242:

تهدف مخططات المحافظة على نوعية الهواء إلى تخفيض تركيز ملوثات الهواء التجمعات العمرانية حتى تكون أقل من الحدود القصوى وإلى تحديد الإجراءات الواجب اتخاذها في صورة تجاوز حدود الإنذار.
ويمكن أن تتضمن هذه الإجراءات الحد من حركة المرور أو الحركة الجوية والتخفيض من ملوثات الهواء الصادرة عن المنشآت ذات النشاط الملوث للهواء المتسببة في بلوغ ذروة التلوث أو تعليق نشاطها أو وقف تشغيل المعدات والآلات مصدر التلوث إلى غاية التخفيض من التلوث إلى أقل من حدود الإنذار.

الفصل 243:

يراعى وجوبا عند إعداد أمثلة التنقلات الحضرية التوازن بين الحاجة إلى التنقل وحماية الصحة العامة والبيئة وضمان سهولة المرور وتنظيم وتنسيق أنماط النقل عن طريق الاستعمال الملائم والأمثل لشبكة الطرقات والنهوض بأنماط النقل الأقل تلويثا والأقل استهلاكا للطاقة.

الفصل 244:

تعتمد توجهات أمثلة التنقلات الحضرية خاصة:

- التخفيض عند الاقتضاء من حركة وسائل النقل من الأصناف الأكثر تلويثا للهواء،
- تطوير النقل الجماعي ووسائل النقل المقتصدة للطاقة والأقل تلويثا.
- تهيئة واستغلال الشبكة الرئيسية للطرق داخل المدن لجعل استعمالها أكثر جدوى وخاصة من خلال توزيعها على مختلف أنماط النقل بطريقة تحدّ من ملوثات الهواء.

القسم الرابع: في الأحكام الجزئية

الفصل 245:

يوجه الوزير المكلف بالبيئة إنذارا في غضون 15 يوما إلى الأشخاص المسؤولين عن الانبعاث الملوثة للهواء و الذين لم يلتزموا بالمعايير المحددة او المضبوطة من قبل الادارة في حالة تقاعسهم عن اتخاذ التدابير الملائمة للترتيب .

الفصل 246:

في حالة لم ينتج عن هذا الإنذار النتائج المتوقعة خلال المهلة الزمنية المحددة أو تلقائياً و في حالة التأكد، يتخذ الوزير المكلف بالبيئة قرارا بإيقاف المنشأة أو النشاط و ذلك بعد استشارة الوزارة المعنية كما يمكنه اتخاذ التدابير اللازمة على نفقة المالك واسترداد مبلغ التكلفة من هذا الأخير.

الفصل 247:

يعاقب بخطية من ألف إلى خمسين ألف دينار كل من يخالف أحكام الفصل 236 والفقرة الأولى من الفصل 238 و الفصل 239 من هذه المجلة .

يعاقب بخطية من مائة دينار إلى عشرة آلاف دينار كل من يخالف أحكام الفصل 237 والفقرة الثانية من الفصل 238 من هذه المجلة.

في صورة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها بالفقرتين المتقدمتين على أن لا تقل عن ضعف أدنى العقوبات المقررة للمخالفة .ويمكن للمحكمة المختصة أن تأذن بإغلاق المنشأة المخالفة.

الفصل 248:

في حالة التأكد يمكن للقاضي الاستعجالي أن يأذن بتعليق النشاط المتسبب في حالة التلوث إلى حين إقامة التجهيزات أو إتمام الإصلاحات اللازمة للتخفيض من الملوثات إلى مستوى الحدود القصوى عند المصدر. كما يمكن للمحكمة أن تأذن بالغلق النهائي للمنشأة إذا ثبت عدم إمكانية استئناف نشاطها دون تجاوز الحدود القصوى.

يمكن لوكيل الجمهورية قبل إثارة الدعوى العمومية والمحكمة المتعده، طالما لم يصدر حكم بات، الإذن بإجراء الصلح بطلب من المخالف. و يصادق وكيل الجمهورية أو الهيئة القضائية المتعده على الصلح المبرم كتابيا بين الوكالة الوطنية لحماية المحيط والمخالف. ويتم إبرام الصلح بالاعتماد على مقاييس وجدول تعريفي لمبالغ الصلح تضبط بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة. وتعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة الفترة التي استغرقتها إجراءات الصلح والمدة المقررة لتنفيذه. ويترتب عن تنفيذ الصلح انقراض الدعوى العمومية ويتوقف بموجبه التتبع أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

ولا يعفي الصلح مستغلي المنشآت المخالفة من الالتزامات التي ينص عليها القانون ولا من مسؤوليتهم المدنية عن كل ضرر لحق أو يلحق بالغير من جراء تصرفاتهم.

الباب الخامس: في تلوث التربة وباطن الأرض

القسم الأول: في الأحكام العامة

الفصل 249:

تمثل التربة وباطن الأرض موارد طبيعية يجب حمايتها ضد جميع أشكال التدهور، بما في ذلك رواسب المنتجات الملوثة أو السامة من مصدر فلاحى أو صناعى . ومن الضروري تعزيز إستعمالها المستدام.

يتم ضمان الحفاظ على التربة وباطن الأرض وفقاً لأحكام هذه المجلة والتشريع الجارى به العمل.

الفصل 250:

يراعى التصرف المتوازن والمستدام للتربة وباطن الأرض ضرورة التكيف مع التغيرات المناخية ومع المخاطر المرتبطة بالتصحّر و الإنجراف.

الفصل 251:

يجب أن يتم استخدام التربة وباطن الأرض بطريقة تضمن احترام المصالح الجماعية المرتبطة بالحفاظ عليها .

وعلى هذا الأساس ، يجب ممارسة حق الملكية دون الإضرار بالمصلحة العامة وخاصة بالتوازنات البيئية.

الفصل 252:

يجب ان يقع تقليص او تجنب استخدام التربة بطريقة تخلف اضرارا لا يمكن اصلاحها كما يجب ان يقع عقلنة وترشيد هذا الاستخدام قدر الامكان .

الفصل 253:

تحدد الدولة وتنفذ السياسة الوطنية لوقاية التربة وباطن الأرض وللتصرف فيها. وتهدف هذه السياسة إلى منع تلوث التربة وباطن الأرض وتقليصه وإلى التحكم في التلوث الموجود. كما تشارك في التصرف المتوازن والمستدام في التربة وفي باطن الأرض و في منع ومعالجة تلوث التربة من خلال تدابير تهدف إلى التخفيف من آثار عملية تدهور التربة و باطن الأرض وتأخذ بعين الاعتبار التكيفات اللازمة مع التغيرات المناخية .

الفصل 254:

تحدد الدولة :

- تدابير مقاومة الإنجراف
- تدابير مكافحة تلوث التربة وباطن الأرض بالمواد الكيماوية والأسمدة ومنتجات الصحة النباتية وغيرها من المواد المسموح باستخدامها
- تدابير للوقاية من التلوث المنتشر الذي يؤثر على التربة وباطن الأرض والتدابير الفعلية لإصلاح لاستصلاح التربة وباطن التربة المتضررة ؛
- الحدود الحرجة لملوثات الهواء
- المساحات المخصصة للمناطق الصناعية

كما تنشئ شبكة من المدخرات البيولوجية بما يتناسب مع استخدام التربة و باطن الأرض

الفصل 255:

يحجر إلقاء النفايات عبر النوافذ من قبل مستعملي وسائل النقل وكذلك من قبل المترجلين .

الفصل 256:

تخضع لرقابة وإشراف المصالح المختصة ، وفقاً للتراتب الجاري بها العمل المواد الضارة والخطيرة التي ، بسبب سميتها أو نشاطها الإشعاعي أو قوتها التدميرية المحتملة أو تركيزها في السلاسل البيولوجية ، التي توجد أو يحتمل أن تؤدي إلى تدهور التربة وباطن التربة وتشكل خطراً على الكائنات الحية والوسط الطبيعي أو البيئة ، وخاصة عند استخدامها في الفلاحة.

الفصل 257 :

لا يمكن التنقيب والبحث واستغلال المناجم والمقاطع و حقول المحروقات إلا عن طريق:

- الدولة التونسية وفق الإجراءات التي تحدد بأمر حسب كل حالة

- الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون التونسيون أو الأجانب الذين لديهم موارد مالية وقدرات تقنية كافية للقيام بهذه الأنشطة في أفضل الظروف ووفق الإجراءات التي تحدد بأمر.
لا يمكن القيام بأعمال التنقيب وأنشطة البحث والاستغلال إلا برخصة صادرة عن الوزير المكلف بالمحروقات والمناجم والمقاطع.

الفصل 258:

يجب أن يتم البحث والاستكشاف واستغلال الموارد المعدنية والمقاطع وآبار المحروقات بطريقة سليمة بيئياً مع مراعاة الاعتبارات البيئية وحقوق الأجيال القادمة وفقاً للنصوص القانونية المعمول بها والمبادئ العامة لهذه المجلة.

الفصل 259:

يخضع كل مشروع لتهيئة الأراضي وتخصيصها لأغراض فلاحية أو صناعية أو حضرية ، و كل مشروع بحث أو استغلال مواد أولية من باطن الأرض للترخيص المسبق بموجب الشروط التي يحددها التشريع الجاري به العمل.

القسم الثاني: في الأحكام الجزئية

الفصل 260:

يعاقب كل شخص يخالف المنع المنصوص عليه في الفصل 255 بخطية مالية قدرها 20 ديناراً وبساعة واحدة من العمل لفائدة المصلحة العامة من خلال الكنس اليدوي وجمع النفايات من الشوارع ، و تتم كل حصة بحضور العون المحرر لمحضر المخالفة . في حالة العود تتضاعف الخطية وعدد ساعات العمل لفائدة المصلحة العامة مرتين و ثلاث مرات و أربع مرات كلما تكررت المخالفة.

الفصل 261:

يعاقب بخطية مالية تتراوح من خمسمائة (500) إلى خمسة آلاف (5000) دينار وبالسجن من 16 يوماً إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بتنفيذ المشاريع المنصوص عليها في الفصل 259 دون ترخيص دون أن يمنع ذلك من تسليط العقوبات الادارية.

الباب السادس : في التلوث بالمواد الكيميائية

القسم الأول: في الأحكام العامة

الفصل 262:

التلوث الكيميائي هو التلوث الناتج عن وجود مواد واخلط كيميائية في البيئة تشكل مخاطر على صحة الإنسان وعلى البيئة.

الفصل 263:

يجب أن يتم استيراد المواد الكيميائية وإنتاجها واستخدامها وتصنيعها بطريقة تمكن من تقليص الآثار الضارة الخطيرة المترتبة عنها الى الحد الأدنى على صحة البشر والبيئة ، تطبيقا لاتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات في التجارة الدولية آفات معينة خطرة متداولة ولا اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

يُضبط بمقتضى امر منع استيراد وتصدير واستخدام وتصنيع المواد الكيميائية الخاضعة لأحكام اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة.

الفصل 264:

تخضع المواد الكيميائية الخطرة لمراقبة و متابعة المصالح المختصة ، بسبب سميتها و قوتها في اتلاف البيئة أو تركيزها في السلاسل البيولوجية ، و التي تمثل أو من شأنها ان تمثل خطراً على الإنسان و الوسط الطبيعي و الحيوانات و على النباتات أو على وسطها الطبيعي عند إنتاجها و توريدها على التراب الوطني أو تصريفها في الوسط .

تضبط بقرار مشترك بين وزيرى البيئة والصحة القيم المحددة للرصاص والكاديوم ومركباتهما وبعض المذيبات العضوية في الدهون المصنعة والمستوردة والموزعة في السوق المحلية.

القسم الثاني: في مبادئ التصرف الرشيد في المواد الكيميائية

الفصل 265:

يتم اعداد استراتيجية وطنية للتصرف الرشيد و الاستعمال المحكم للمواد الكيميائية. تقوم الإستراتيجية الوطنية على مبادئ الحيطة والوقاية و الشفافية.

الفصل 266:

يطبق مبدأ الحيطة في غياب برهان -اثبات علمي يقيني بخصوص المواد الكيميائية ومدى تهديدها لصحة الانسان او البيئة بشكل مباشر و مع مراعاة المعرفة العلمية والتقنية السائدة وقتها. عملا مبدأ الحيطة ،يجب ان يسبق عملية اتخاذ قرار التصرف من عدمه تقييما للمخاطر و للنتائج المحتملة لعدم التصرف ، ويفترض هذا اعتماد اجراءات حفاظ بخصوص كل نشاط من شأنه اتلاف الحيوانات و النباتات و كذلك صحة الانسان.

الفصل 267:

يمثل مبدأ الوقاية أساس التصرف في المخاطر المرتبطة بالمواد الكيميائية و يستوجب هذا المبدأ تطبيق التدابير لاستباق كل ضرر يلحق بالمتلكات والصحة والبيئة.

الفصل 268:

تمثل الشفافية والنفاذ إلى المعلومة ونقلها إحدى المراحل الأساسية قصد تحقيق التصرف الرشيد في المواد الكيميائية.

لكل شخص الحق في الحصول على معلومة حول المخاطر الرئيسية التي يتعرض لها أثناء استخدام و معالجة بعض المواد كيميائية الخطرة وحول الإجراءات الوقائية والعلاجية التي يمكن اعتمادها. يتم تصنيف المنتجات الكيميائية ووضع بطاقات العبوة الخاصة (الوسم الخاص) بها بمقتضى امر.

الفصل 269:

يجب أن يراعي تصنيع و الوضع في السوق و استخدام المواد الكيميائية والمبيدات الحيوية والمواد في حالة جسيمات نانوية/ التي لا تزال في شكل حبيبات أو جسيمات دقيقة ، مع التدابير الوقائية لحماية صحة الأشخاص و البيئة، ضد الآثار الضارة التي قد تحدث لبعض المنتجات.

الفصل 270:

يجب أن يحاط علماً كلّ مصنّع أو مستورد لمنتج كيميائي، كما هو/الخام أو موجود في خليط أو سلعة أو منتج أو تجهيزات، بتطور العلوم و بالآثار المحققة و المحتملة الناجمة عن التّعرض للمواد الكيميائية على صحة الإنسان و البيئة.

يقوم مصنعو ومستوردو المنتجات الكيماوية، كما هي/الخام أو المحتواة في الخلطات و السلع او المنتجات و التجهيزات، بإعلام السلطة الإدارية المختصة بأية معلومات جديدة عن الخصائص الخطرة لهذه المنتجات و استخداماتها، الناتجة إما عن التطور العلمي والتقني و المعرفي، أو من خلال ماتتم ملاحظته من آثار هذه المواد أو ما تثبته من وجود أخطار جديدة أو مخاطر جسيمة على صحة الإنسان أو البيئة.

الفصل 271:

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد و / أو الاتجار بالمنتجات الكيميائية التّأكد من أن هذه المنتجات معبأة و موسومة بطريقة تحمي صحة الإنسان و البيئة.

الفصل 272:

يجب على كلّ منتج أو مستعمل للمنتجات الكيميائية الخطرة اتخاذ التدابير المتناسبة للحد من المخاطر المثبتة بالطرق العلمية مع مراعاة العوامل الاجتماعية والاقتصادية لتقليل أو إزالة الآثار الضارة لمنتجاتها واستخداماتها غير السليمة؛

يستحسن تطوير التدابير المتعلقة بالحد من المخاطر لمنع الآثار الضارة للمواد الكيميائية على صحة الأطفال و الحوامل و السكان الذين هم في سن الإنجاب وكبار السن و بصفة عامة على كل الفئات الهشة بحكم السن و مكان العمل و المقر أو بحكم وضعيتها الاقتصادية ؛

الفصل 273:

يتم حجز المواد الكيميائية الضارة و الخطرة المصنعة أو المستوردة أو المعروضة للبيع خلافا لأحكام هذا القانون من طرف الوكلاء المؤهلون لمقاومة التحلل، و الوكلاء المحلفون للمصالح المختصة. عند ثبوت الخطر يتعين اتلاف هذه المواد أو إبطال مفعولها في أسرع وقت ممكن من قبل المصالح الإدارية المعنية، و يكون هذا على نفقة مرتكب المخالفة. و يمكن طلب المساعدة التقنية من قبل المؤسسات الصناعية للتخلص السليم بيئياً من هذه المواد.

الفصل 274:

يُمنع استيراد و تصنيع و مسك و بيع و توزيع المواد الكيميائية، التي لم تصادق عليها اللجنة المتخصصة لتقييم مخاطر المواد الكيميائية التابعة للوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية على المنتجات، و لوصفة مجانية.

الفصل 275:

على الدولة ضبط المعايير الوطنية لاستيراد المعدات و التجهيزات المتعلقة بالمواد الكيميائية الضارة والخطرة. ويتم تحديد هذه المعايير الوطنية طبقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

الباب السابع: في التلوث البصري السمعي و الروائح المزعجة

القسم الأول: في التلوث البصري

الفصل 276:

يشمل التلوث البصري كل إزعاج أو تدهور أو ظاهرة تؤثر على المظهر الجمالي لموقع طبيعي واصطناعي أو مشهد.

الفصل 277:

للمواطنات والمواطنين الحق في المناظر الطبيعية الحضرية و شبه الحضرية و الريفية الخالية من التلوث البصري و التي تحترم متطلبات الجمالية الحضرية الجاري بها العمل .

الفصل 278:

يقطع النظر عن النصوص القانونية النافذة الجاري بها العمل ، يجب أن يحترم كل بناء حضري ، ريفي، صناعي او تجاري خصوصية المناظر الطبيعية المحيطة به و يجب ان يحافظ على الطابع المعماري للمنطقة.

الفصل 279:

يخضع وضع اللافتات الإشهارية ولوحات العلامات المفضية الى المؤسسات الخاصة وغير ذلك من اللافتات الظاهرة الى نظام ترخيص مصحوب بشروط تحددها السلطات الجهات المختصة. تضبط شروط تطبيق هذا الفصل بمقتضى امر .

القسم الثاني: في التلوث السمعي

الفصل 280:

يعتبر تلوثا سمعيا كل إحساس سمعي مقلق أو مزعج، وكل ظاهرة صوتية تنتج هذا الإحساس وترتب آثار سلبية على الصحة.

الفصل 281:

للمواطنات و للمواطنين الحق محيط سمعي مقبول لا يضر بصحتهم .

الفصل 282:

تضبط بمقتضى امر مستويات الصوت المسموح بها حسب المناطق المعنية و أنظمة القياس ووسائل المراقبة.

تحرص السلطات العمومية على نشر الحدود القصوى للضجيج المسموح بها حسب الانشطة وتعمل قدر الامكان على إبعاد الأنشطة التي تولد مستويات ضجيج تتجاوز المعايير المضبوطة بمقتضى أمر عن أماكن الإقامة (السكن).

الفصل 283:

يجب على الأشخاص المتسببين في إحداث ضوضاء من شأنها أن تشكل مصدر إزعاج مفرط للمتساكنين أو للجوار أو تلحق الضرر بصحتهم أن يتخذوا جميع التدابير اللازمة لإزالتها للقضاء عليها .

الفصل 284:

يجب أن تكون كل سيارة مجهزة بمنبه صوتي مطابق لصنف معتمد من قبل المصالح المختصة كما يجب ألا تصدر ضجيجا من شأنه أن يسبب إزعاجا لمستخدمي الطريق والاجوار.

القسم الثالث: في الروائح المزعجة

الفصل 285:

الروائح الكريهة هي كل مضار غير مالوفة للجوارناتج عن الرائحة التي من المحتمل أن تسبب إزعاجا وتضر بصحتهم ورفاهيتهم.

الفصل 286:

للمواطنات والمواطنين الحق في الحماية من الروائح الكريهة التي تلحق الضرر بصحتهم ورفاهيتهم.

الفصل 287:

تتخذ السلطات المختصة ، ولا سيما تلك المكلفة بالمؤسسات المرتبة أو بالشرطة البلدية ، التدابير اللازمة للحد من الانزعاج المترتب عن كل نشاط تنبعث منه الروائح الكريهة المزعجة للجوار.

القسم الرابع : في الأحكام الجزئية

الفصل 288:

يعاقب بخطية مالية تتراوح من 500 مائة دينار إلى 2000 دينار كل من يخالف أحكام الفصل 278 المتعلقة بالالتزام باحترام البيئة والحفاظ على الطابع المعماري للبنىات.

الفصل 289 :

يعاقب بخطية مالية تتراوح من 500 مائة دينار إلى 2000 دينار كل من يضع لافتات اشهارية ولوحات ولافتات ظاهرة أخرى بصفة مخالفة لأحكام الفصل 259 من هذا القانون.

الفصل 290 :

يعاقب بخطية مالية تتراوح من مائة (100) إلى خمس مائة (500) دينار ، كل من يخالف أحكام الفصلين 282 و 284 المتعلقة باحترام الحدود القصوى المسموح بها وذلك بعد التنبيه عليه بصفة رسمية ودون ان يمنع ذلك من تطبيق تسليط العقوبات الادارية .

الباب الثامن: في الإشعاعات، الأشعة المؤينة، الانبعاثات الاكتر ومغناطيسية و الضوئية

القسم الاول: في الإشعاعات، الأشعة المؤينة والانبعاثات الإكتر ومغناطيسية

الفصل 291:

يقطع النظر عن الترتيب الجاري بها العمل و المتعلقة بالإشعاعات و الأشعة المؤينة و غير المؤينة و تطبيقا لمبدأ الحيطة ، يفترض يجب ان يكون تعرض الجمهور للإشعاعات والإشعاع المؤين الناتج عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية والموجات الكهرومغناطيسية خاضعا لدراسة مخاطر مسبقة تهدف إلى الحد من الآثار الخطيرة المحتملة.

كما يجب إخضاع التجهيزات التي تم وضعها لتحليل عدم مضرتها . وفي غير هاته الحالة يتعين نقلها او ازلتها.

الفصل 292:

تحدد بمقتضى أمر شروط وطرق دراسة المخاطر الخاصة بالمعدات بالتجهيزات الجديدة أو المتواجدة والتي تنبعث منها إشعاعات أو موجات كهرومغناطيسية في الأماكن العامة أو المفتوحة للعموم، وكذلك في الأماكن الخاصة إذاتجاوز نطاق التغطية محيط دائرة الملكية الخاصة المنتصبة بها.

القسم الثاني: في الإنبعاثات الضوئية

الفصل 293:

يمكن للسلط العمومية أن تفرض تدابير لتقليل لتقليل لتقليل للحد أو حظر الانبعاثات الضوئية بغاية الوقاية من الاضطرابات التي تسببها للناس والبيئة والحد من استهلاك الطاقة .
تضبط بمقتضى امر شروط تنفيذ الفقرة السابقة ويأخذ في الاعتبار قوة الضوء ونوع التنوير وموقع انتصابه .

القسم الثالث: في الأحكام الجزرية

الفصل 294:

يُعاقب بالسجن لمدة تتراوح من سنة الى خمس سنوات وبخطية مالية تتراوح من خمسة آلاف دينار إلى خمسون ألف دينار أو إحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يعرض العموم للإشعاع ، للإشعاع المؤين الناتج عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية والموجات الكهرومغناطيسية دون القيام بدراسة خصوصية للمخاطر. تنطبق نفس العقوبات على كل من يضع معدات تصدر إشعاعات أو إشعاعات مؤينة دون القيام بتحليل بدراسة حول مدى خطورتها.

الكتاب السادس: في تمويل حماية البيئة

الباب الأول: في المبادئ العامة للتمويل

الفصل 295:

وفقا للأهداف المنصوص عليها في الفصل 2 من هذه المجلة يجب النهوض بالاستثمار في المجالات المتعلقة بحماية البيئة بغاية الإسهام، خاصة، في تحقيق الأهداف التالية:

-التنمية مستدامة

-التنمية الجهوية المندمجة والمتوازنة

-مقاومة التغيرات المناخية

-تنفيذ الاستراتيجيات المتعلقة بالاقتصاد الأخضر والأزرق والدائري

-تعزيز المسؤولية المجتمعية للشركات على معنى الترتيب الجاري بها العمل و المتعلقة بالمسؤولية

المجتمعية للمؤسسات

الفصل 296

على معنى هذا القانون تعرف مصطلحات "الاستثمار" و "المستثمر" و "الشركة" وفقا للتشريعات المنظمة للاستثمار

الفصل 297

يكون إسناد أي امتيازات مالية أو غير مالية في القطاعات المؤهلة للتمتع بالمساعدة في تمويل أنشطة حماية البيئة مشروطا بتحقيق هدف بيئي بناء على ضوابط تحدد بأمر. تخضع الامتيازات المذكورة لقواعد المساواة.

الفصل 298

بناء على الاتفاقات المبرمة مع السلطات المختصة أو في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يدمج الفاعلون الاقتصاديون تمشي المسؤولية المجتمعية للمؤسسات و المسؤولية الموسعة للمنتج في سياستهم العامة وفي جميع مراحل عملية الإنتاج.

الباب الثاني: في القطاعات المؤهلة للحصول على التمويل

الفصل 299:

تؤهل للحصول على التمويل أنشطة حماية البيئة المشمولة بالقطاعات التالية:

- إزالة التلوث،
- الجمع والفرز والنقل والمعالجة والتثمين والتصرف النفايات المنزلية وما يشابهها،
- جمع وفرز ونقل ومعالجة وتثمين وإدارة النفايات غير المنزلية وما يشابهها،
- رسكلة المواد بكافة أنواعها بهدف إعادة إدخالها في السوق،
- الانتقال الطاقوي والطاقت المتجددة
- حماية التراث التاريخي والثقافي والطبيعي
- السياحة المستدامة
- الزراعة البيولوجية
- المحافظة على الموارد والمناظر الطبيعية
- تلوث الهواء ومقاومة التغيرات المناخية
- التلوث السمعي.

الفصل 300:

تضبط القائمة التفصيلية للأنشطة داخل القطاعات المؤهلة للحصول على تمويل في أنشطة حماية البيئة بمقتضى امر.

الباب الثالث: في المنتفعين بالتمويل

الفصل 301:

- ينتفع بتمويل الاستثمار في أنشطة حماية البيئة على معنى التشريع الجاري به العمل كل من :
- البلديات والمنشآت العمومية المحلية وهيكل التعاون بين الجماعات المحلية
 - المنشآت العمومية
 - مالكي أو مشغلي الممتلكات المصنفة أو ذات القيمة التاريخية
 - الهياكل التي تمارس أنشطة متعلقة بحماية البيئة.
 - المستثمرون الذين يستثمرون على معنى الترتيب المشجعة للاستثمار الجاري بها العمل.

الباب الرابع: في آليات تمويل الاستثمار في حماية البيئة

الفصل 302:

- بصرف النظر عن الامتيازات الممنوحة بموجب التشريع المتعلق بالتشجيع على الاستثمار الجاري به العمل، يتمتع الاستثمار، في مجال أنشطة حماية البيئة على معنى التشريع الجاري به العمل وعلى أساس عقود البرنامج، بالامتيازات المالية وغير المالية التالية:
- الإعفاء من المعاليم الديوانية والاداءات ذات الأثر المماثل الناجم عن استيراد المعدات التي ليس لها مثيل مصنع محلياً؛
 - الخضوع للضريبة على القيمة المضافة وللمعلوم على الاستهلاك بنسبة صفر على المعدات المصنعة محلياً اللازمة لنشاطها.
 - إسناد منح وإعانات من موازنات الوزارات المعنية بالنشاط أو من الصناديق الخاصة للخزينة وفقاً للتشريع الجاري به العمل
 - طرح ثلث الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين أو على المؤسسات الخاضعة للضريبة على الارباح او الضريبة على الشركات بالنسبة للأشخاص المعنوية
 - تطبيق الاستهلاكات المتسارعة بالنسبة للتجهيزات موضوع الاستثمار.
- الباب الخامس: في آليات تنفيذ تمويل حماية البيئة**

الفصل 303 :

- تتصل الشركات التي تستثمر في أنشطة حماية البيئة على معنى التشريع الجاري به العمل على الامتيازات المالية وغير المالية المنصوص عليها بالفصل 302 من هذه المجلة بناء على عقود برامج خاصة بكل قطاع. تتم المصادقة على عقود البرنامج النموذجية الخاصة بكل قطاع من قبل الوزير المكلف بالبيئة أو السلطة المفوضة لهذا الغرض وبعد استشارة وزير المالية أو السلطة المفوضة لهذا الغرض.
- يتم إبرام عقد البرنامج مع المنتفع بالتمويل في نشاط حماية البيئة من قبل الوزير المكلف بالبيئة أو السلطة المفوضة لهذا الغرض.

الفصل 304:

يحدث بمقتضى قانون المالية صندوق خاص يسمى "صندوق حماية البيئة".
تحدد موارد الصندوق الخاص لحماية البيئة بموجب قانون المالية.

الفصل 305:

يرصد أشخاص القانون العام كل سنة اعتمادات من الميزانية للمشاركة في تمويل أنشطة حماية البيئة .

الفصل 306:

تخضع الافرزات الملوثة، التي تتجاوز سميتها حد أقصى يضبطه القانون، لمعلوم يحدد مقداره، وقاعدة احتسابه وطرق استخلاصه بمقتضى القانون.
يتم تحديد مقدار المعلوم المنصوص عليه في الفقرة 1 حسب التصنيف والطبيعة والحجم وسمية المواد و المخرجات ومقدار التلّف الناجم عنها وأهمية المنشآت الملوثة.
يتم الترفيع في المعلوم المستوجب طبقاً لأحكام هذا الفصل بنسبة 10 بالمائة في صورة السداد بعد مضي ثلاثين يوماً من انقضاء الأجل القانونية.
يترتب عن كل تأخير في دفع المعاليم أو جزء منها تطبيق خطايا التأخير وفقاً لأحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

الفصل 307:

تخضع منتجات الطاقة المخصصة للبيع أو المستخدمة أو المعدة للاستخدام كوقود لمعلوم داخلي إضافي على الاستهلاك.
تحدد تعريفات و قواعد احتساب المعلوم وطرق استخلاصه بمقتضى القانون.

الفصل 308:

تخضع أنشطة تطهير الموارد المائية لمعلوم إضافي يدفع من طرف المستخدمين.
تحدد تعريفات و قواعد احتساب المعلوم وطرق استخلاصه بمقتضى القانون.

الباب السادس: في إجراءات منح وسحب الامتيازات

الفصل 309:

يتعين على المستثمر الراغب في الانتفاع بالمنح في قطاعات أنشطة حماية البيئة على معنى التشريع الجاري به العمل تقديم مطلب كتابي لدى مصالح الوزارة المكلفة بالبيئة المختصة ترابياً.
تحدد أجال وإجراءات تقديم مطالب الحصول على الامتيازات المشار إليها في الفصل 302 من هذه المجلة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل 310:

تعرض مطالب الحصول على الامتيازات الخصوصية المنصوص عليها بالفصل 302 من هذه المجلة أمام لجنة من وزارة البيئة.

ويعين أعضاء هذه اللجنة بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل 311:

يتم البت في مطالب الانتفاع بالامتيازات المشار إليها أعلاه في أجل أقصاه شهرين من تاريخ تقديم مطلب مستوفي الشروط. في صورة رفض إسناد الامتياز، يتعين تعليل قرار الرفض.

الفصل 312:

تسحب الامتيازات الخصوصية المنصوص عليها في الفصل 302 من هذه المجلة من المنتفع، في حال عدم احترامه لالتزاماته، بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالمالية بناء على رأي اللجنة المشار إليها في الفصل 310 من هذه المجلة.

الكتاب السابع: في المسؤولية البيئية

الباب الأول: في المسؤولية المدنية

الفصل 313:

يمكن جبر الضرر اللاحق بالمتلكات والأشخاص و الناتج عن النشاط الملوث أو تدهور عناصر الحيوانات والنباتات الخاضعة للملكية الخاصة على أساس المبادئ العامة للمسؤولية، تطبيقاً لمبدأ العهدة على الملوث.

الفصل 314:

يقع جبر الأضرار التي يسببها كل شخص طبيعي والتي تؤثر على البيئة أو على صيانة أو تهيئة الموائل والأنواع التي كانت في حالة بيئية جيدة، بعنوان الضرر البيئي.

يعتبر الضرر البيئي اعتداءً صارخاً على عناصر أو وظائف النظم البيئية أو على منافع البيئة المشتركة التي يتمتع بها الإنسان.

الفصل 315:

تبقى دعوى التعويض عن الأضرار البيئية مفتوحة لأي شخص له الصفة والمصلحة في القيام كالدولة والمؤسسات العمومية المكلفة بالبيئة والجماعات المحلية وتجمعاتها، وكذلك الجمعيات التي تهدف إلى حماية الطبيعة و البيئة.

الفصل 316:

عند ثبوت العلاقة السببية بين الواقعة والضرر أو، إن كان الضرر ناتج عن القيام بنشاط خطير، و ثبوت العلاقة السببية بين هذا النشاط والضرر، على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار إمكانية تفاقم الضرر الناتج عن النشاط.

الفصل 317:

يتم التعويض عن الأضرار اللاحقة بالبيئة أساساً بشكل عيني، مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 318:

إذا ساهم عدة أشخاص في إحداث الضرر البيئي، عليهم تحمّل المسؤولية بالتضامن فيما بينهم.

الفصل 319:

يجوز للوزير المكلف بالبيئة و لكلّ وزير آخر مكلف بتطبيق أحكام هذه المجلة، مهما كانت صفته، أن يأمر، في حالة التأكد القسوى، بأخذ جميع التدابير اللازمة أو ، عند الاقتضاء، القيام بجميع الأعمال اللازمة للحد من تفاقم الأضرار اللاحقة بالبيئة نتيجة مخالفة أحكام هذه المجلة.

الفصل 320:

يتعيّن على المستثمرين و مستعملي البيئة الذين تشكل أنشطتهم أو مؤسساتهم خطراً كبيراً على البيئة تكوين ضمان بنكي بيئي صادر عن مؤسسة مالية. و تحدّد المنشآت والأنشطة الخاضعة لها الالتزام، وإجراءات والمبالغ ذات العلاقة بأمر.

الفصل 321:

تبرم الدولة اتفاقية مع شركة تأمين لتمويل صندوق الضمان المذكور.

الباب الثاني: في المسؤولية الإدارية

الفصل 322:

دون المساس بالمسؤولية الإدارية الناجمة عن الخطأ أو عن المخاطر، فإن كل شخص عام يتسبب في ضرر بيئي على معنى الفصل 314 من هذه المجلة مطالب بجبره.

الفصل 323:

يتم التعويض عن الأضرار اللاحقة بالبيئة وفقاً لأحكام الفصل 314 من هذه المجلة أساساً بشكل عيني ، مع مراعاة الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل.

الفصل 324:

يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي لديه الصفة والمصلحة للقيام، رفع دعوى أمام القاضي الإداري للحصول على تعويض عن الضرر البيئي.

الباب الثالث : في المسؤولية الجزائرية
القسم الأول: في معاينة المخالفات البيئية و تتبعها

الفصل 325:

يقع تتبع المخالفات و معاينتها من قبل :

-مأموري وأعوان الضابطة العدلية المشار إليهم بالفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من المادة 10 من مجلة الإجراءات الجزائرية ؛

- أعوان الشرطة البيئية

• فيما يتعلق بحماية المحميات:

- 1 - قادة الوحدات البحرية وضباط البحرية الوطنية وضباط الخدمة الوطنية للمراقبة الساحلية ،
- 2 - ضباط البحرية التجارية وضباط الموانئ التجارية
- 3 - ضباط الحرس الوطني البحري.
4. الأعوان المحلفون والمؤهلون بشكل خاص التابعين لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي، من بين الأعوان من الصنف "أ" أو ما يعادلها،
- 5 - أعوان ووكلاء الديوانة من بين الأعوان من الصنف "أ" أو من صنف يعادله.
- 6- وكلاء الغابات من بين الوكلاء من الصنف "أ" أو من صنف يعادله،
- 7 - الأعوان المحلفون والمؤهلون التابعون للوكالة الوطنية لحماية المحيط ، من بين الوكلاء من الصنف "أ" أو من صنف يعادله،
- 8- الأعوان و الخبراء و المراقبين المحلفين و المؤهلين بشكل خاص من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة لمعاينة المخالفات و الترتيب المتعلقة بالشريط الساحلي والملك العمومي البحري ، من الأعوان من الصنف "أ" أو من صنف يعادله ،
- 9- الأعوان المحلفون والمؤهلون لمراقبة الصيد البحري من بين الوكلاء الأعوان من الصنف "أ" أو من صنف معادل.

• في مجال حماية التنوع البيولوجي

- الأعوان والخبراءالمفتشون المحلفون المنتمون للوزارات المسؤولة عن البيئة والفلاحة والصحة العامة والنقل والمالية والمؤسسات الخاضعة لإشرافها

• في مجال النفايات

- الأعوان المحلفون و المؤهلون من صنف "أ" التابعين للوزارات المكلفة بالبيئة والصحة والنقل شريطة أن يكونوا خاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الجاري به العمل.

الفصل 326:

يرخص للأعوان المذكورين سابقاً، في إطار ممارسة مهامهم:

- بالدخول للمباني المهنية خلال ساعات العمل العادية؛ بالإضافة إلى تفتيش وسائل نقل البضائع، من أجل أخذ العينات المناسبة وطلب إجراء التحاليل و الاختبارات اللازمة، على نفقة المخالف،
- بالقيام بجميع المعاينات اللازمة والحصول عند أول طلب على جميع الوثائق و المستندات والسجلات التي تمكنهم من القيام بالابحاث و المعاينات؛ وكذلك الحصول على نسخ من الوثائق المذكورة أعلاه؛
- بمصادرة الوثائق اللازمة لإثبات الوقائع من بين تلك المذكورة في المطة السابقة مقابل وصل استلام؛
- بأخذ أربع عينات متطابقة وفقاً للترتيب الجاري بها العمل : يتم إرسال اثنين إلى المخابر المختصة، ويتم الاحتفاظ بعينات أخرى كعينات مرجعية لإجراء اختبارات أخرى إن لزم الأمر؛
- بالقيام بزيارات لمحلات السكنى، طبقاً لمجلة الإجراءات الجزائية، بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية.

و يمكن للأعوان والخبراء المراقبين المذكورين أعلاه طلب المساعدة إن اقتضت الضرورة من أعوان الشرطة والحرس الوطني و الديوانة.

الفصل 327:

يتم حجز الأدوات والأجهزة التي وقع استخدامها لارتكاب المخالفة أو خصّصت لذلك، من قبل الأعوان المخولين لمعاينة المخالفات المنصوص عليها بهذه المجلة، وذلك وفقاً لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية. تودع الأشياء المحجوزة في مكان تحدده السلطة المختصة مع مراعاة مكان المخالفة وطبيعة الأشياء المضبوطة والمنشآت المناسبة. للمحكمة أن تقرر مآل الأشياء المحجوزة.

الفصل 328:

تعين المخالفات المنصوص عليها في هذه المجلة و نصوصها التطبيقية بمحاضر رسمية يقع اعتمادها حتى يثبت ما يخالفها.

الفصل 329:

تحرر محاضر مخالفات أحكام هذه المجلة، من قبل عونين من بين الأعوان المذكورين بالفصول السابقة و الذي عاينوا بأنفسهم و مباشرة الوقائع المكونة للمخالفة و نتائجها بعد الإدلاء بهويتهم و الاستظهار ببطاقاتهم المهنية.

الفصل 330:

يجب أن يتضمن المحضر التنصيصات الوجوبية التالية:

- 1- تاريخ ووقت ومكان المحضر.
- 2- صنف المخالفة و مكان ارتكابها.
- 3- اسم مرتكب المخالفة و لقبه و مهنته في صورة ارتكاب المخالفة من طرف شخص طبيعي، و المقر الاجتماعي أو عنوان السكنى اسم أو (أسماء) الممثل القانوني في صورة ارتكاب المخالفة من طرف شخص معنوي.
- 4- إجراءات الحجز مع تحديد المواد والأدوات والأشياء المحجوزة.
- 5- معاينة المخالفة
- 6- توقيع مرتكب المخالفة أو من يمثله قانوناً أو الإشارة إلى رفض التوقيع أو التنصيص على غيابهما.
- 7- ختم الإدارة المسؤولة عن الأعوان الذين عاينوا المخالفة وأسمائهم وصفاتهم وتوقيعاتهم.

الفصل 331:

مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذه المجلة وغيرها من القوانين الخاصة الأخرى وبغض النظر عن أو مهما كانت المصالح الإدارية التي ينتمي إليها الاعوان المحررين للمحاضر، يتم إرسال المحاضر في غضون ثلاثة أيام من الوقائع الثابتة أو الأشياء المصادرة ، بواسطة السلطة الإدارية التي ينتمون إليها ، إلى الوزارة المكلفة بالبيئة ، أو اية وزارة اخرى معنية التي تحيلها بدورها، مع إبداء رأيها ، إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا ، في غضون عشرة أيام من تاريخ الوقائع الثابتة. بغض النظر عما سبق، فإن المحاضر التي يحررها أعوان الضابطة العدلية وأعوان الغابات تُحال مباشرة في غضون عشرة أيام إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا. تُعفى المحاضر المحررة طبق القانون من الطابع الجبائي ومعلوم التسجيل وتكون صحيحة حتى يثبت ما يخالف ذلك.

الفصل 332:

يرسل وكيل الجمهورية نسخة من المحاضر إلى مصالح الوزارة المختصة لعرض طلباتهم وربما إبرام الصلح.

يجب إرسال نسخة من المحضر إلى الجاني المعني بالأمر برسالة مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

الفصل 333:

لوكيل الجمهورية، قبل إثارة الدعوى العمومية، وكذلك أمام المحكمة التي تنظر فيها ما لم يصدر حكم بات ، أن يأذن باللجوء إلى الصلح بناء على طلب المخالف أو الإدارة.

تعلق آجال التقادم للإجراءات العلنية خلال فترة استكمال إجراءات الصلح وخلال المدة المحددة لتنفيذه.

يتم إبرام الصلح على أساس معايير وجدول مبالغ الصلح التي يتم تحديدها بموجب أمر، يتم اتخاذه بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة.

يصادق وكيل الجمهورية أو الجهة القضائية المختصة على الصلح المبرم كتابة بين الجهات المختصة والجاني.

ويترتب على تنفيذ الصلح سقوط الدعوى العمومية وإيقاف التتبع القضائي أو النطق بالحكم أو تنفيذه. يتم إرسال قرار الصلح بناء على طلب من الغير.

ولا يعفي الصلح المبرم مرتكبي الجرائم من أداء الالتزامات التي يفرضها عليهم القانون، ولا من مسؤوليتهم عن أي ضرر يلحق أو يحتمل أن يلحق بالغير نتيجة أفعالهم.

الفصل 334:

لا يمكن إبرام الصلح في الحالات التالية:

- في الجنايات و الجنح القصدية
- إذا كان الجاني قد استفاد من إجراء الصلح في المسائل البيئية خلال السنتين السابقتين لتاريخ تحرير آخر محضر مخالفة،
- إذا ارتكب الجاني خلال السنتين التاليتين لتاريخ صدور الحكم الأخير ضده إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه المجلة،
- إذا كان ممنوعاً صراحة بموجب الأحكام ذات الصلة من هذه المجلة أو أي قانون بيئي خاص آخر ساري المفعول

القسم الثاني: في التجريم والعقوبات العامة في المادة البيئية

الفصل 335:

تصنف الجرائم البيئية إلى جنایات و جنح و مخالفات.

لا يجيز العود، بالنسبة لكل أنواع الجرائم، اللجوء إلى الصلح.

وفي صورة العود، تضاعف العقوبات المنصوص عليها بفصول هذه المجلة.

الفصل 336:

يمكن أن تخضع الجرائم غير القصدية لعقوبات بديلة أو للصلح أو لعقوبة إدارية ما لم تنص أحكام خاصة على خلاف ذلك.

الفصل 337:

طبقاً للفصل 14 فقرة 5 القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 مؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، الذي تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019.

يعد مرتكبا لجريمة إرهابية كل من يعتدي على الأمن الغذائي والبيئة بما يخلّ بتوازن المنظومات الغذائية والبيئية أو الموارد الطبيعية أو يعرض حياة المتساكنين أو صحتهم للخطر.

الفصل 338:

يجرّم كل فعل يرتكب عمداً أو نتيجة إهمال من شأنه أن ينتهك مجلّة البيئة و التراتيب الجاري بها العمل المتعلقة بالبيئة.

الفصل 339 :

يعاقب طبقا لمجلة الإجراءات الجزائية كل فعل من شأنه التحريض أو التواطؤ على أي عمل يضرّ بالبيئة.

الفصل 340:

يمكن تحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية بشكل مستقل عن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونهم.

الفصل 341:

عندما يكون مرتكب الجريمة شخصاً معنوياً، يجوز الحكم عليه بـ:

- الغرامات المالية المنصوص عليها في الفصول... المجلة الجزائية
- إرجاع الحالة لما كانت عليه في أجل محدد.
- المنع المؤقت أو الدائم من التمتع بتمويل الصناديق العمومية أو المشاركة في الصفقات العمومية
- إيقاف النشاط المتسبب في المخالفة
- سحب الأذن والتراخيص لمواصلة النشاط المتعلق بالمخالفة
- نشر الأحكام القاضية بالإدانة كاملة أو مقتطفات منها في صحيفتين يوميتين و ذلك على نفقة المخالف.

الفصل 342:

في صورة التتبع الجزائي أو الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها بفصول هذه المجلة، يجوز للمحكمة المختصة أن تقضي:

- بوقف النشاط الذي تسبب في الأضرار إلى حين وضع المعدات أو القيام بالإصلاحات اللازمة للحد من التلوث.
- الإذن بنشر النص بأكمله أو مقتطفات من أحكام الإدانة في صحيفتين يوميتين ، وذلك على نفقة الجاني.

الفصل 343:

يعاقب بالسجن من 16 يوم إلى 3 أشهر وبغرامة من 5000 دينار إلى 10000 دينار أو بكليهما كل من اعترض على عمليات مراقبة تنفيذ أحكام هذه المجلة على النحو التالي:

- منع الاعوان المختصين المشار إليهم بالفصل 325 من هذه المجلة من القيام بواجباتهم بأي شكل من الأشكال،

- منع هؤلاء الأعوان من الوصول إلى مؤسسات البحث والتعليم و الإنتاج و التصنيع و التخزين و البيع و التوزيع،
- رفض تقديم كل وثيقة محاسبية أو تقنية أو تجارية ضرورية للمراقبة إلى الأعوان المختصين،
- رفض وكيل الإشهار، تقديم المراسلة الإشهارية أو الأدلة المطلوبة إلى الأعوان المختصين
- التخلّص، دون ترخيص، من منتج صادره الوكلاء المذكورون أعلاه أو رفض استخدام المنتج المنتج وفقا للاستخدام المسموح به.

الفصل 344:

يعاقب بالسجن من سنة إلى 10 سنوات، و بغرامة من 10.000 د إلى 50.000 د ، أو بإحدى العقوبتين فقط كل مخالف للفصل 338 من هذه المجلة.

الفصل 345:

ينطبق الفصل 53 من المجلة الجزائية على الأحكام الصادرة طبق أحكام هذه المجلة و نصوصها التطبيقية إلا في ما يتعلق بجريمة الإرهاب الإيكولوجي.

الفصل 346:

تعتبر من ظروف التشديد:

- الإضرار بالبيئة الذي يتسبب في وفاة شخص أو إصابة خطيرة أو تدمير كلي لنظام بيئي أو اقتضى استخدام مستندات مزورة أو مفتعلة

- الخروقات المماثلة التي سبق للجاني ارتكابها
- عدم استجداد المخالف بمصالح التفتيش أو الأمن.
- عرقلة المخالف لعمليات المراقبة أو التفتيش.

الفصل 347:

يمكن أن تعتبر من ظروف التخفيف:

- إعادة الجاني الوسط الطبيعي المتضرر لحالته الأصلية.
- تزويد المخالف الإدارة أو القضاء بمعلومات تساعد على تحديد جناة آخرين

الفصل 348:

لا يحول تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه المجلة دون القيام بالإجراءات المدنية والإدارية، وفقا لأحكام هذه المجلة و للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 349:

يمكن للجمعيات والمنظمات التي تم إنشاؤها وفقاً للتشريعات الجاري بها العمل أن تطالب بالحق الشخصي في القضايا الجزائية، من أجل التصدي للاعتداء على الهدف البيئي الذي تم تكوينها من أجله.

الكتاب الثامن: في الاحكام الانتقالية و الختامية

الفصل 350:

تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذه المجلة ، وخاصة:

- القانون عدد 34 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 يتعلق بنوعية الهواء،
- الفصول من 293 إلى 324 من مجلة الشغل،
- الفصل 5 من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط

غير أن هذه الأحكام تبقى سارية المفعول إلى أن تدخل احكام هذه المجلة حيز التنفيذ.

الفصل 351:

تنقح احكام هذه المجلة الاحكام السابقة الواردة بالنصوص التالية:

- الفصل 2 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفائات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها
- الفصلين 293 و 295 و الفصول من 320 إلى 323 من مجلة الشغل
- الفصل 12 من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 المتعلق بإحداث وكالة وطنية لحماية المحيط.

الفصل 352 :

تصدر الأوامر المنصوص عليها بهذه المجلة في أجل أقصاه تسعة أشهر من تاريخ دخولها حيز النفاذ .
تبقى الأوامر ذات العلاقة نافذة المفعول إلى غاية صدور أوامر تعويضها طبقا لمقتضيات هذه المجلة.

الفصل 353 :

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفد كقانون من قوانين الدولة.